جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (22-13)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب: بلحاج عبد الفتاح

تحت إشراف الأستاذة: رحماني حسيبة

لجنة المناقشة

د/ لعميري ياسين.....رئيسا

د/ رحماني حسيبة.....مشرفا ومقررا

أ/ يحياوي فاتح.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/06/26

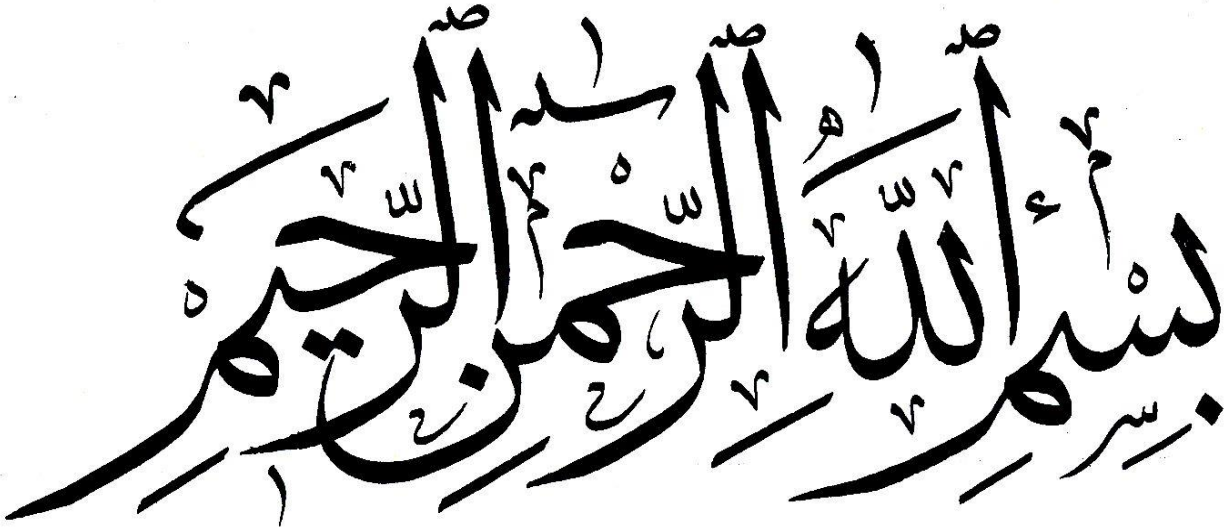
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

في البداية أشكر وأحمد الله جل في علاه، الحمد الله كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه.

وعملا بقول رسولنا صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة رحماني حسيبة التي تفضلت علينا بالإشراف على هذا البحث من خلال إرشاداتها وتوجيهاتها القيمة التي لم تبخل علينا بها يوما.

كما لا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد العون، وأخص بالذكر كل من الأستاذ القدير لعميري ياسين والأستاذ القدير يحياوي فاتح وفقهما الله لأعلى المراتب.

وإلى كل من أعاننا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

أهدي عملي هذا إلى من قال فيها رسولنا صلى الله عليه وسلم

تحت قدميها الجنان أمي ثم أمي ثم أمي حفظها الله ورعاها

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى سندي وقوتي أختاي

إلى ابنة أختي الكتكوتة إنصاف

إلى خالتي العزيزة وأبنائها جميعا

إلى كل العائلة الكريمة

إلى جميع أصدقائي

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب وبعيد

مقدمـــة

مقدمة

إن تزايد إدراك الافراد لحقوقهم وحرياتهم المكفولة قانونا، وكثرة تعقيد التنظيمات التشريعية واللائحية قد أدى إلى تزايد الخلافات الإدارية والتي أدت إلى انفجار وتزايد مهول في عدد المنازعات الإدارية، والتي أدت بدورها إلى إثقال كاهل كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الذي أصبح في الفترة الأخيرة يئن تحت ضغط سيل القضايا والطعون، الى حد جد خطير يهدده بالاختناق والشلل، وإن هذا الكم الضخم من القضايا والطعون لا يتمثل فقط في الطعون الاستئنافية ضد أحكام المحاكم الإدارية، بل يتمثل أيضاً في القضايا الأخرى التي يختص بها بوصفه قاضي أول وأخر درجة وبوصفه قاضي نقض.

وبالإضافة إلى كل ذلك فإنه تجدر بنا الإشارة الى أن زيادة العبء القضائي على مجلس الدولة كان من شأن خطورته أيضا المساس بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وذلك لمحاولة هذا الأخير الإسراع والتركيز في انجاز القضايا المتراكمة عليه.

وهنا دق ناقوس الخطر، وكان لابد من التدخل وإيجاد حل سريع وجذري ينقذ ويخرج مجلس الدولة من الغرق في سيل الطعون التي تهدد نشاطه بالشلل، ولكن كانت المعادلة الصعبة هي إيجاد حل لا يخل ولا يمس بالخصائص والمميزات الأساسية لمجلس الدولة، والتي كفلت له الأصالة والتمييز منذ إنشائه.

وهنا قد تدخل فقهاء القانون الإداري والعديد من أساتذة وطلبة القانون الإداري ونادوا بضرورة استحداث وإنشاء محاكم إدارية استئنافية –تمثل درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية–كحل جذري وفعال لإصلاح النظام القضائي الإداري بصفة عامة وإنقاذ مجلس الدولة بصفة خاصة.

وبعدما تعالت الأصوات المطالبة بضرورة إنشاء محاكم إدارية استئنافية، كحل جذري وفعال لإصلاح النظام القضائي الإداري، ها هو المؤسس الدستوري يستجيب أخيرا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ويشير في نص الفقرة الثانية من المادة 179 إلى أنه: "**يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات القضائية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية**".

ليكون نص المادة أعلاه أول بادرة من بوادر التي تدل على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في النظام القضائي الإداري الجزائري، لتأتي فيما بعد المادة 08 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 14 ماي سنة 2022 والمتعلق بالتقسيم القضائي، وتنص صراحة على استحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف، وتليها كذلك المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي وتنص على أن النظام القضائي الإداري يشمل كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وهنا تتضح الرؤية بأنه قد تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كحل لتخفيف العبء عن كاهل مجلس الدولة دون المساس بخصائصه الأساسية.

وبهذا فقد أصبح الهرم القضائي الإداري في الجزائر يتكون من ثلاث مستويات متصاعدة، وهي المحاكم الإدارية كبنية قاعدية، والمحاكم الإدارية للاستئناف كبنية وسطية، ومجلس الدولة كهيئة عليا على قمة هذا الهرم، وبذلك يصبح الوضع الهيكلي للقضاء الإداري ملائم ليكون مبدأ التقاضي على درجتين مكتملا هيكليا.

وانطلاقا من إعادة هيكلة النظام القضائي الإداري بموجب استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، فإنه وجدت ضرورة إعادة النظر في العديد من الأحكام والقواعد الإجرائية، بما يتلاءم مع هذا التعديل، ومن بين أهم القواعد التي يجب تعديلها هي قواعد توزيع الإختصاص القضائي الإداري بوجه عام والاختصاص النوعي الإداري بوجه خاص.

وبالعودة إلى القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، فإننا نجد بأن المشرع قد أعاد توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين الهيئات القضائية الإدارية، بالإضافة إلى معالجته للعديد من الإشكالات القانونية التي كانت مطروحة سابقا، وكل هذا من أجل الوصول إلى تكريس نظام قضائي إداري مستقل بهياكله واختصاصاته، لضمان حماية حقوق وحريات الأفراد من تجاوزات السلطات الإدارية.

وبناء على هذا فإن دراستنا ستتمحور حول الإختصاص النوعي لكل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة في ظل ما شهدته الساحة القانونية من تعديلات.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تمكين المتقاضين من معرفة وتحديد الجهة القضائية المختصة نوعياً بنظر دعاواهم، وبالتالي تجنب معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة، وتجنب رفعها أمام جهة قضائية غير مختصة وبالتالي تفادي خسارة الكثير من المال والوقت والجهد.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية، فبالنسبة لأهم الأسباب الذاتية فإنها تتجسد في:

-الرغبة في البحث والتعمق في دراسة هذا الموضوع لكونه من بين أهم المواضيع المطروحة في الساحة القانونية مؤخرا.

-الرغبة في الوقوف على أهم التعديلات القانونية المتعلقة بالاختصاص النوعي لهيئات القضاء الإداري.

-اتصال هذا الموضوع بمعظم مواضيع مادة المنازعات الإدارية، والمحبذة للطالب.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعت بنا لإختيار هذا الموضوع فإنها تكمن في:

-إن جدة هذا الموضوع في الساحة القانونية هي من دفعت بنا لإختيار هذا الموضوع، وذلك من أجل البحث والتعمق في ثناياه.

-التعرف على المعايير والأسس والقواعد التي اعتمدها المشرع الجزائري في توزيع الإختصاص النوعي.

وتكمن أهداف هذا البحث في:

-إبراز كيفية توزيع قواعد الإختصاص النوعي الإداري في ظل استحداث هيئة قضائية إدارية جديدة، وذلك من خلال تبيان المعايير والأسس والقواعد التي اعتمدها المشرع في توزيعه لهذا الإختصاص، وهذا حتى يسهل على المتقاضين تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر دعواهم.

-الوقوف على أهم الإصلاحات والتطورات التي شهدها القضاء الإداري، وذلك من خلال إبراز أهم التعديلات القانونية التي جاء بها كل من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وباعتبار موضوع توزيع الإختصاص النوعي بين هيئات القضاء الإداري من بين أهم المواضيع التي تساهم في توجيه المتقاضين لمعرفة وتحديد الجهة القضائية المختصة نوعياً بنظر دعاواهم، وبالتالي حماية حقوقهم وحرياتهم من الانتهاك، فإننا ارتأينا جعله موضوع دراستنا، وذلك بطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في توزيع قواعد الإختصاص النوعي بين هيئات القضاء الإداري في إطار احترام المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري بما يضمن حماية حقوق المتقاضين؟

وقد حاولنا الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الاعتماد على كل من **المنهج التحليلي** وذلك من خلال تحليل وشرح وتوضيح النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية، وإظهار جزئياتها وتفاصيلها الدقيقة من خلال نقدها، بالإضافة إلى **المنهج المقارن** الذي مكننا من التوصل إلى أوجه الشبه والاختلاف بين العديد من النصوص القانونية المنظمة للاختصاص النوعي الإداري.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، بحيث يتناول **الفصل الأول** الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، فتعرضنا في **المبحث الأول** لدراسة معايير تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، وتعرضنا في **المبحث الثاني** لدراسة الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية.

أما في **الفصل الثاني** فقد تطرقنا لدراسة توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، وذلك من خلال مبحثين، يتجلى **المبحث الأول** في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف، و**المبحث الثاني** في الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.

الفصل الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

الفصل الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وتعتبر صاحبة الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية.

ومن أجل تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فإن المشرع الجزائري قد حرص ومنذ الاستقلال على ضرورة تبني معيار بسيط يمكن المتقاضين من تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع شكلا وموضوعا، وهي معايير تحتاج الى الدراسة سيما بمقاربة النصوص القانونية ذات الصلة، وهو ما يظهر جليا من خلال استقراء نص المادتين 800 و801 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية **(المبحث الأول)**.

ومن ناحية أخرى مكن المشرع الجزائري المحاكم الإدارية من التصدي شكلا وموضوعا للحقوق المدعى بها باعتبارها مصالح مشروعة يحميها القانون، ولما كانت الحماية القانونية للحق تتجسد عن طريق دعوى قضائية مناسبة فإن ذلك ينطبق على المحاكم الإدارية كجهات تتولى الفصل في الدعاوى المطروحة عليها، سواء كانت تتحرى إثبات المشروعية أو جبر الأضرار في إطار مخاصمة التصرفات الصادرة عن الإدارة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

معايير تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

من خلال استقراءنا لنص المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد اعتمد على كل من المعيار العضوي والمعيار الموضوعي في تحديد المنازعة الإدارية، الا ان هذه المعايير قد وردت عليها بعض الاستثناءات القانونية التي خولت للقضاء العادي صلاحية الاختصاص بفض بعض النزاعات الإدارية.

وعليه سنتطرق إلى دراسة المقتضى القانوني لمعايير تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المطلب الأول، ومن ثم سنعرج الى دراسة الاستثناءات القانونية الواردة على معايير تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المطلب الثاني، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

المقتضى القانوني لمعايير تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي في تحديد أطراف النزاع الإداري، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الأول)، وبالإضافة الى المعيار العضوي فإن المشرع الجزائري قد اخذ بالمعيار الموضوعي وذلك يظهر جليا من خلال نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية.

كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية من خلال المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أن: " **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.**

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".[1]

ومن خلال استقراء نص المادة 800 المذكورة أعلاه ومقارنته بالنص القديم –المادة 800 من قانون رقم 08-09- فإنه يتضح لنا بأن المشرع قد وسع قائمة الأشخاص الإدارية العامة بنصه على كل من الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وعليه فكل ما كان أحد الأشخاص الإدارية العامة المذكورين في نص المادة 800 أعلاه، طرفا في النزاع فإن الاختصاص يؤول الى المحاكم الإدارية.

أولا: الدولة كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.

يعود الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية متى كانت الدولة طرفا في النزاع، ويقصد بهذه الأخيرة السلطات المركزية، وهذا بالمفهوم الضيق لها وليس بالمفهوم الواسع المعروف في القانون الدستوري أو في القانون الإداري وفي مجالات معينة [2]، وتتمثل السلطات الإدارية المركزية في كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات التي تمثل المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية.

وحسب الأستاذ **خلوفي رشيد** فإن المقصود من كلمة الدولة كل النشاطات ذات الطابع الإداري التي تقوم به المؤسسات العمومية الدستورية لأن الفهم الضيق لكلمة الدولة وحصرها في السلطات الإدارية المركزية يخرج من دائرة اختصاص القاضي الإداري، كل النزاعات التي تكون السلطة العمومية الدستورية طرفا فيها، ليس فيما يتعلق بالنشاط الذي من أجله وجدت ولكن الأعمال الناجمة عن نشاطاتها ذات الطابع الإداري[3]، وبالتالي فإن مصطلح الدولة لا

---

[1]– أنظر المادة 800 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 17 يوليو سنة 2022، ص 05.

[2]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص12.

[3]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 318.

يقتصر على المؤسسات الإدارية المركزية بل يشمل كذلك المؤسسات العمومية الدستورية في حالة قيامها بنشاط إداري [1].

ثانيا: الولاية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.

تعد الولاية جماعة محلية للدولة [2]، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون [3].

وإن الولاية تتكون من هيئتان وهما:

1-جهاز المداولة:

والذي يتمثل في المجلس الشعبي الولائي وما يشمل من هيئات مثل رئيسه المنتخب من بين أعضائه وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة.

2-جهاز التنفيذ:

ويتمثل في الوالي وما يوضع تحت سلطته من أجهزة وهياكل مثل مجلس الولاية الذي يضم مجموعة مسئولي ومديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية، إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية كالأمانة العامة والمفتشية العامة والديوان وكذا دوائر الولاية [4].

---

[1]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، ضوابط تحديد النزاع الإداري في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017/2016، ص 13.

[2]- راجع المادة 17 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020، ص 09.

[3]- راجع المادة الأولى من قانون 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير سنة 2012، ص ص 08 و09.

[4]- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص47.

وبالاستناد الى نص المادة 800 من ق.إ.م.إ فانه كل ما كانت الولاية طرفا في النزاع فإن هذا النزاع يعد نزاعا إداريا وبالتالي فإن المحاكم الإدارية تعد هي المختصة بالفصل فيه.

وطبقا لنص للمادة 106 من قانون الولاية 12-07، فإن تمثيل الولاية أمام القضاء يكون من طرف الوالي، سواء تعلق الامر بقرارات المجلس المنتخب (جهاز المداولة) أو بقرارات الوالي كهيئة لعدم التركيز ومصالحه الإدارية ففي كلتا الحالتين يكون الوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء، وهذا لأن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية، ليست لها أية استقلالية قانونية تخولها سلطة التقاضي.[1]

ثالثا: البلدية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.

تعد البلدية الجماعة المحلية القاعدية في الدولة [2]، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [3]، وتتوفر على هيئتين واللاتان تتمثلان في:

1-هيئة المداولة:

والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي، الذي يمثل الجانب الإداري اللامركزي للبلدية.

2-هيئة التنفيذية:

وتتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يقوم بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية التي خولته سلطة اتخاذ القرارات باسم البلدية أو باسم الدولة في إطار تمثيله للإدارة اللامركزية.

بالإضافة الهيئتين السابق ذكرهما نجد البلدية تحتوي على إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

---

[1]- راجع المادة 106 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 17 من المرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 09.

[3]- راجع الفقرة 02 من المادة الأولى من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو سنة 2011، ص 07.

[4]- راجع المادة 15 من نفس القانون.

ويفهم من نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بالنظر والفصل في جميع القضايا التي تكون البلدية طرفا فيها [1]، ومنه فإن البلدية تشكل عنصر من عناصر المعيار العضوي.

وعليه فكل ما كانت البلدية طرفا في النزاع فإن هذا النزاع يعد إدارياً، وكل ما يصدر عن تلك الهيئات من أعمال وقرارات وعقود إدارية وتصرفات ذات الطابع التنفيذي، يمكن أن تكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية، تأسيسا على المعيار العضوي المتمثل هنا في البلدية [2]، وإن تمثيل البلدية أمام القضاء يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 82 من قانون 11-10 [3].

رابعا: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.

تعرف المؤسسة العمومية بأنها مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي تعد قراراتها قرارات إدارية وعمالها موظفون عموميون واموالها أموال عامة [4]، وتتمتع أيضا بأهلية التقاضي، كما أنها تنقسم الى نوعين وهما:

-المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية والاقتصادية.

-المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتعرف المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بأنها تلك المؤسسات التي تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية محضة، وتتخذها الدولة والجماعات الإقليمية كوسيلة لإدارة مرافقها العامة الإدارية، وتتمتع أيضا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في أنشطتها لأحكام القانون الإداري، وعمالها موظفون عامون وقراراتها تعد قرارات إدارية وتخضع في

---

[1]- راجع المادة 800 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

[2]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص14.

[3]- راجع المادة 82 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 14.

[4]- بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 13.

عقودها لقانون الصفقات العمومية، وأموالها عامة، ومن أمثلتها: المدرسة الوطنية للإدارة والوكالة الوطنية لحماية البيئة [1].

وإن أفضل معيار لتمييز هذه المؤسسات عن بعضها البعض يتمثل في المعيار القانوني والذي يقصد به النص الذي أنشأ المؤسسة، حيث عادة ما يتم تحديد طبيعة المؤسسة في المادة الأولى من قانونها الأساسي [2]، وأما في حالة عدم تحديد النص لطبيعة المؤسسة العمومية فإنه يتم الاعتماد على مجموعة من المعايير الأخرى التي تمكننا من تحديد طبيعة المؤسسة وبالتالي تمييزها عن بعضها البعض، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1-المعيار المادي (الموضوعي):

بالاعتماد على هذا المعيار يتم تحديد نوع المؤسسة العمومية حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه، فإذا كان نشاطها تجاري اقتصادي يهدف لتحقيق الربح فإنها تعد مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية أو صناعية أو اقتصادية، أما إذا كان نشاطها ذو طابع إداري خدماتي فإنها تعد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية [3].

2-المعيار الغائي (الهدف):

يقوم هذا المعيار بتمييز المؤسسات العمومية على أساس الغاية أو الهدف الذي تسعى لتحقيقه، فتعد المؤسسة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية عندما تتجه نشاطاتها الى تحقيق المصلحة العامة من خلال سد احتياجات المواطنين، أما إذا كان نشاطها اقتصادي هدفه تحقيق ربح مالي حفاظا على توازنها المالي، عدت المؤسسة صناعية او تجارية [4].

---

[1]- ميمونة سعاد، **توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر- المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي-**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 337.

[2]- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 92.

[3]- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 130.

[4]- المرجع نفسه، ص 131.

3-المعيار المالي:

يقوم المعيار المالي على البحث عن مصدر التمويل، فإن تم تمويل المؤسسة العمومية من ميزانية الدولة فإنها تعد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، أما إذا كانت إيراداتها خاصة فإنها تعتبر مؤسسة عمومية اقتصادية [1].

4-معيار خضوع المؤسسة العمومية لقواعد المحاسبة:

يقوم هذا المعيار في التمييز بين أنواع المؤسسات العمومية على أساس تمييز قواعد المحاسبة التي تخضع لها المؤسسة، فإن كانت المؤسسة تخضع لقواعد المخطط الوطني للمحاسبة فإنها تعد مؤسسة عمومية اقتصادية، لكن إذا كانت قواعد المحاسبة تتماشى وقواعد المحاسبة العمومية فإنها تعد مؤسسة عمومية إدارية [2].

ويكمن الهدف من تقسيم المؤسسات العمومية الى مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية ومؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي تجاري وصناعي، في معرفة الجهة القضائية المختصة، بمعنى أنه يتم تحديد الجهة القضائية المختصة حسب نوع المؤسسة العمومية.

وحسب نص المادة 800 من ق.إ.م.إ فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، التي تكون إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [3]. وبالتالي فإنه يتم استبعاد المنازعات التي تكون إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والاقتصادية طرفا فيها من ولاية المحكمة الإدارية [4].

ونجد كذلك المادة 801 من ق.إ.م.إ قد نصت على أنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تكون إحدى المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا

---

[1]- بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 93.

[2]- المرجع نفسه، ص 93.

[3]- راجع المادة 800 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

[4]- شنوع بن عودة، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2016، ص 70.

فيها [1]، وما يلاحظ هنا أن المشرع قد دقق العبارة أكثر في نص المادة 801 حيث أضاف إليها كلمة "المحلية" وهذا تمييزا لها عن المؤسسات العمومية الوطنية ذات صبغة الإدارية [2].

ومنه فإن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تشكل عنصر من عناصر المعيار العضوي، وعليه فكل ما كانت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا في النزاع فإن هذا النزاع يعد نزاعاً إدارياً تختص المحكمة الإدارية بالفصل فيه.

خامسا-الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية:

1-المقصود بالهيئات العمومية الوطنية:

تعرف الهيئات العمومية الوطنية بأنها مجموعة من المرافق الإدارية ذات الطابع العام والوطني، ونعني بالمرفق كل نشاط يباشره شخص عام قصد إشباع مصلحة عامة، أو كل نشاط يتحتم على السلطة القيام به لتحقيق التضامن الاجتماعي، كما قد يأخذ شكل منظمة عامة تقدم خدمة مهمة باستخدام أساليب السلطة العامة، وكمثال عن المرافق الوطنية نجد مرفق الأمن الوطني، مرفق القضاء لدى ممارسته للعمل الإداري [3].

2-المقصود بالمنظمات المهنية الوطنية:

تعد المنظمات المهنية الوطنية بمثابة مرافق عامة مهنية، تنشأ بموجب قانون، لتوجيه ومراقبة النشاط المهني، تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إجباريا، وتحوز بعض امتيازات السلطة العامة [4].

---

[1]- راجع المادة 801 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

[2]- بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 91.

[3]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 225.

[4]- رابعي إبراهيم، **اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري**، جملة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، 2018، ص 316.

ومن بين أهم المنظمات المهنية الوطنية نجد منظمة المحامين، منظمة المحضرين القضائيين، منظمة الأطباء، وغير ذلك من المنظمات المهنية التي تخضع كل واحدة منها لتنظيم قانوني خاص بها [1].

وحسب نص المادة 800 من ق.إ.م.إ فإن المحكمة الإدارية تعد هي صاحبة الإختصاص بالنظر والفصل في جميع المنازعات التي تكون إحدى الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها [2].

ولكن هنا يثور إشكال كبير من الناحية القانونية حيث ان المشرع قد أدرج هذه الهيئات والمنظمات ضمن الإختصاص العام للمحاكم الإدارية الابتدائية وفي نفس الوقت ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى –وهذا حسب ما نصت عليه المادة 900 مكرر من قانون 22–13–، الامر الذي يفضي الى إشكالات قانونية موضوعية واجرائية منطلقها الأساسي هو تنازع الإختصاص.

ولما كان ذلك فالأجدر بالمشرع أن يعيد النظر في هذه المسألة والأقرب لعين الصواب أن يعدل المادة 800 من ق.إ.م.إ ويخرج من نطاق تطبيقها هذه الهيئات العمومية والمنظمات المهنية لتبقى تحت نطاق نص المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ، ويقال ذلك من باب أولى كونها تمارس نشاطها على كافة التراب الوطني، فهي بذلك أقرب للهيئات المركزية بمفهوم المعيار المادي خاصة في ظل تقييد اختصاص مجلس الدولة بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية

اعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي الى جانب المعيار العضوي لأن هذا الأخير لا يكفي لوحده لضبط وتحديد قواعد الإختصاص القضائي الإداري، وذلك يظهر جليا من خلال استقراء نص المادة 801 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه: "**تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

[1]– بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 226.

[2]– راجع المادة 800 من القانون رقم 22–13، المرجع السابق، ص 05.

1-دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

-البلدية،

-المنظمات المهنية الجهوية،

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية..." [1].

ومما سبق فإنه يتضح لنا بأن المشرع قد عبر عن المعيار الموضوعي بالقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية (أولا)، والقرارات الصادرة عن البلديات (ثانيا)، والقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية (ثالثا)، والقرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية (رابعا).

أولا-القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

تنقسم هذه القرارات الى نوعين وذلك حسب النشاط الممارس من الولاية ومصالحها:

1-القرارات الصادرة عن الولاية:

تنقسم القرارات الصادرة عن الولاية الى:

أ-قرارات الولاية اللامركزية -المداولة-:

تتخذ المداولة شكل قرار يصدر عن المجلس الشعبي الولائي، ولا يتم تطبيقها إلا بعد قفل الدورة وإصدارها عن طريق المصادقة الجماعية [2].

ب-قرارات الوالي:

يتمتع الوالي باختصاصان تمثيليان على مستوى الولاية، الأول بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، والثاني بصفته هيئة تنفيذية ممثلة للدولة.

-قرارات الوالي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي: يسهر الوالي على نشر وتنفيذ القرارات التي تصدر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي [3].

---

[1]- راجع المادة 801 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

[2]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 43.

[3]- راجع المادة 102 من القانون 12-07، المرجع السابق، ص 18.

وباعتبار أن الوالي هو المنفذ للقرارات التي تصدر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي فإنه يمكن لنا أن نحرك الدعوى القضائية الإدارية ضد المجلس الشعبي الولائي كهيئة وظفت لدى شخص الولاية، وما الوالي إلا منفذ للعمل تنفيذا ماديا فقط، هذا فيما يتعلق بالتنفيذ المباشر لمداولات المجلس الشعبي الولائي [1].

أما في حالة التمثيل: فإن الوالي هو من يقوم بتمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها [2].

وبالتالي فإن الوالي هو من يمثل الولاية أمام القضاء، باعتبار أن الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية، وعليه ترفع الدعوى الإدارية قصد منازعتها أمام القضاء الإداري [3].

-قرارات الوالي بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة:

نصت المادة 110 من قانون 07-12 على أن: "**الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية.**

وهو مفوض الحكومة" [4].

وبالتالي فإنه يفهم من نص هذه المادة ان الوالي يعد ممثلا للدولة ومفوض للحكومة، ويقصد بالتمثيل هنا النيابة عن شخص الدولة وهو مصطلح غير محدد المعالم باعتباره الوالي يخضع في نشاطه لمجموعة من القواعد والقوانين الموزعة بين قانون الولاية من جهة وقواعد قانون الإدارة المركزية من جهة أخرى [5].

---

[1]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص21.

[2]- راجع المادة 105 من القانون 07-12، المرجع السابق، ص 19.

[3]- راجع المادة 106 من نفس القانون.

[4]- أنظر المادة 110 من القانون 07-12، المرجع السابق، ص 19.

[5]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 47.

وعليه فإن صدر قرار عن الوالي بصفته ممثلا للدولة تمثيلا مباشراً في تنفيذ القرارات الصادرة عنها، فهنا الوالي يكون مسؤولا عن عملية التنفيذ فقط، أما في حالة ما إذا كان قرار الوالي عبارة عن تطبيق للقواعد القانونية فإن منازعة القرار تكون امام المحاكم الإدارية [1].

2-القرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

تعد المصالح غير الممركزة في الدولة على مستوى الولاية بمثابة امتداد للوزارات على المستوى المحلي في شكل مديريات، ومن أمثلتها مديرية التربية، ومديرية الشباب والرياضة...إلخ [2].

وبهذا الصدد فإن التساؤل يثور حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المترتبة عن التصرفات والقرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية [3].

وبالرجوع الى نص المادة 801 من ق.إ.م.إ فإننا نجد أن المحاكم الإدارية تعد هي صاحبة الإختصاص بالفصل في النزاعات التي يكون موضوعها أحد القرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية [4].

ثانيا-القرارات الصادرة عن البلدية:

تتوفر البلدية على هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعلى المصالح الإدارية الأخرى، وإن كل القرارات الصادرة عن هذه الهيئات والمصالح تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

---

[1]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 22.

[2]- المرجع نفسه، ص 22.

[3]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 148.

[4]- راجع المادة 801 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

1-القرارات الصادرة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 56 من قانون11-10 على انه: "**مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 أدناه، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية**" [1].

ويفهم من نص المادة السابقة أن المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي تتخذ شكل قرارات إدارية تداولية، وهي بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري.

2-قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية [2]، ويقوم كذلك بتمثيل الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما [3].

وإن ازدواجية الإختصاص التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية وممثل للدولة [4]، تسمح بتقسيم قراراته إلى نوعين وهما:

- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية.
- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة.

وعلى الرغم من تمييز بين نوعي قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه لا يرتب أي تأثير بالنسبة للاختصاص القضائي، لأن المادة 801 من ق.إ.م.إ قد منحت الإختصاص بالفصل في جميع النازعات التي تثور بشأن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، بغض النظر عن نوعها الى المحكمة الإدارية [5].

---

[1]- انظر المادة 56 من القانون 11-10، المرجع السابق، ص 12.

[2]- راجع المادة 78 من نفس القانون، ص 14.

[3]- راجع المادة 85 من نفس القانون، ص 15.

[4]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 24.

[5]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 144 و145.

3-القرارت الصادرة عن المصالح الإدارية الأخرى للبلدية:

تحدث البلدية مصالح عمومية قصد التكفل باحتياجات مواطنيها مثل: التزويد بالمياه الصالحة للشرب، جمع النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات وإشارات المرور...إلخ [1].

وتتنوع طرق وكيفيات تسيير وإدارة المرافق والمصالح العامة بما يلائم الظروف التي تحيط بمجال تدخل الإدارة، حيث أنه يمكن تسييرها عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة العامة [2].

فيمكن للبلدية أن تلجأ إلى إدارة مرافقها ومصالحها العامة بموجب طريقة الاستغلال المباشر دون أن تنفصل وتستقل تلك المرافق العامة عنها لأنها لا تكتسب الشخصية المعنوية وبالتالي لا تتمتع بأهلية التقاضي، فان الطعن في قراراتها أمام الجهة المختصة يكون ضد الممثل القانوني للجهة الإدارية المنشئة (رئيس البلدية)، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خولها حق التقاضي، من حيث إمكانية رفع دعوى إلغاء ضدها [3].

ثالثا-القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية:

تعد المنظمات المهنية الجهوية بمثابة مرافق عامة مهنية جهوية، تعمل على توجيه ومراقبة النشاط المهني، وتتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إجباريا، وتحوز بعض امتيازات السلطة العامة، ومن أمثلة المنظمات المهنية الجهوية نجد منظمة محامين قسنطينة الجهوية والتي يتبع لها محامين المجلس القضائية قسنطينة وجيجل وسكيكدة وميلة.

ومن خلال استقراء نص المادة 801 من ق.إ.م.إ فإنه يتضح لنا بأن المحكمة الإدارية تعد هي المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات هذه المنظمات الجهوية لا سيما المتعلقة بالتأديب وقبول القيد في جدول المهنة [4].

---

[1]- راجع المادة 149 من القانون 11-10، المرجع السابق، ص 21.

[2]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 145.

[3]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 24.

[4]- راجع المادة 801 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

رابعا-القرارات الصادرة من المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية:

يمكن للولاية قصد تلبية احتياجات مواطنيها، انشاء مصالح عمومية ولائية لاسيما في الميادين التالية: الطرقات والشبكات المختلفة، النقل العمومي داخل الولاية...إلخ [1].

ويمكن للولاية ان تستغل مصالحها العمومية في شكل استغلال مباشر، عن طريق التسيير المركزي للولاية، وبالمقابل يمكن لها ان تحدث مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، قصد تسيير مصالحها العمومية [2].

وتقوم المؤسسات العمومية المحلية الإدارية بنشاطات مختلفة، يكون البعض منها في شكل قرارات إدارية، وحسب نص المادة 801 من ق.إ.م.إ فإن مراقبتها تعود الى المحاكم الإدارية [3]، ولكي تكون المحكمة الإدارية مختصة بالنظر بدعوى إلغاء قرارات المؤسسة العمومية فان الأمر يقتضي توافر شرطين وهما: أن تكون ذات طابع محلي وأن تكون ذات طابع إداري [4].

المطلب الثاني

الاستثناءات القانونية الواردة على معايير تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

نصت المادة 800 من ق.إ.م.إ على أن: "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى**" [5]، ومن خلال استقراء هذه المادة فإنه يتضح لنا بأنه قد وردت مجموعة من الاستثناءات القانونية على معايير تحديد الاختصاص القضائي والتي منحت اختصاص الفصل في المنازعات التي يكون أحد طرفيها من أشخاص الإدارة العامة لجهات قضائية غير المحكمة الإدارية، منها ما هو محدد بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها ما هو محدد بموجب نصوص خاصة،

---

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 49.

[2]- المرجع نفسه، ص50.

[3]- المرجع نفسه، ص50.

[4]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 150.

[5]- أنظر المادة 800 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

حيث انه بمقتضى هذه الاستثناءات ينعقد الاختصاص للمحاكم العادية بالرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة كطرف في النزاع.

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تتمثل الاستثناءات الواردة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نوعين، أولهما نستخلصه بمفهوم المخالفة لنص المادة 800 من ق.إ.م.إ، وأما النوع الثاني فقد نصت عليه المادة 802 من ق.إ.م.إ، وسنحاول التفصيل فيهما كما يلي:

أولا–الاستثناءات الواردة بمفهوم المخالفة لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

نصت المادة 800 من ق.إ.م.إ على أنه تعد المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص بالنظر والفصل في جميع القضايا التي تكون المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [1]، وما يلاحظ هنا أن المادة 800 من ق.إ.م.إ قد حددت وبشكل دقيق نوع المؤسسة العمومية التي يعود الاختصاص بالفصل في منازعاتها الى المحاكم الإدارية، والمتمثلة في المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبمفهوم المخالفة فإن المنازعات التي تكون إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية والاقتصادية طرفا فيها تستبعد من ولاية المحكمة الإدارية، وتكون خاضعة لرقابة المحاكم العادية [2].

وفي حقيقة الامر يعد اختصاص المحاكم العادية بالنظر في المنازعات التي تكون إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية والاقتصادية طرفا فيها بمثابة قاعدة عامة لا مجرد استثناء، فمبدئيا ينعقد الاختصاص للمحاكم العادية كلما تعلق النزاع بمؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية واقتصادية، إلا إذا وجد نص صريح يمنح هذا الاختصاص للمحاكم الإدارية [3].

---

[1]– راجع المادة 800 من نفس القانون، ص 05.

[2]– بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص15.

[3]– شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 92.

ومن أمثلة النصوص الخاصة التي منحت الاختصاص للمحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات التي تكون إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية والاقتصادية طرفا فيها، نص المادة 55 من قانون 88-01 والتي نصت على أنه: "**عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة... وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد امتياز ودفتر الشروط العامة وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية**" [1].

ولقد أشار الأستاذ شيهوب مسعود الى أنه: "على القضاء الإداري أن يطور اجتهاده في رأينا على أساس نوع من التمييز بين منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع، التي تخضع للمحاكم العادية تطبيقا للمادة (800 ق.إ.م.إ) لأنها تتعلق بالعلاقات التجارية للمؤسسات، وبين المنازعات المتعلقة بتنظيم المرفق وبقواعد سيره لأنها تتعلق بالقانون الإداري" [2].

وبالتالي فإن المنازعات المتعلقة بالجانب التنظيمي للمؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية يجب ان تخضع لولاية المحكمة الإدارية لا المحكمة العادية.

ثانيا-الاستثناءات الواردة بالمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

نصت المادة 802 من ق.إ.م.إ على أنه:

"**خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الأتية:**

1-مخالفات الطرق.

[1]- أنظر المادة 55 من القانون 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 13 يناير سنة 1988، ص 38.

[2]- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 93.

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية" [1].

بموجب نص المادة 802 أعلاه فإنه يتضح لنا أن المشرع قد أسند الاختصاص بالفصل في بعض النزاعات التي يكون أحد الأشخاص المعنوية العامة طرف فيها الى جهات القضاء العادي، وذلك خروجا عن القاعدة العامة المذكورة في نص المادتين 800 و801 من ق.إ.م.إ [2]، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

1-مخالفات الطرق:

تنشأ مخالفات الطرق بسب الاعتداءات التي تطال الطريق العمومي سواء بالتخريب أو العرقلة [3]، ومهما كان نوع الطريق وطنيا أو ولائيا أو بلديا أو بريا، حديديا أو بحريا [4]، فإنه تعد المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص.

ويفترض أن تلجئ الإدارة المتضررة من أفعال الاعتداء أو التخريب التي لحقت ملكيتها الى طلب التعويض عن طريق رفع دعوى أمام القسم المدني بالمحكمة، ولكن من الناحية العملية قلما تلجا الإدارة الى ذلك، وهذا لأن الاعتداءات التي تطال الطرق العمومية مجرمة في قانون العقوبات، ولهذا تكتفي الإدارة بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجزائي الذي ينظر في الدعوى الجزائية المقامة ضد المعتدي [5].

وعليه فإنه في جميع الحالات وبغض النظر عن القسم الذي يفصل في الدعوى فإن القاضي العادي هو المختص بنظر في منازعات مخالفات الطرق [6].

---

[1]- أنظر المادة 802 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008، ص 76.

[2]- بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 93 و94.

[3]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 31.

[4]- بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، المرجع السابق، ص 14.

[5]- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 95.

[6]- المرجع نفسه، ص 96.

2-المنازعات المتعلقة بدعوى المسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبات الدولة:

نصت المادة 802 من ق.إ.م.إ على أنه تختص المحاكم العادية في المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [1].

ويندرج تحت مفهوم المركبة كل الأنواع الأتية:

-المركبات البرية التي تسير على الطرقات مثل: السيارات والشاحنات والحافلات والجرارات ومركبات نقل وسائل الأشغال وما يتبعها من آلات لها محركات، والعربات الكهربائية.

-المركبات البحرية مثل: البواخر والغواصات.

-المركبات الجوية: كالطائرات [2].

ويعود سبب عقد اختصاص المحاكم العادية في هذا النوع من المنازعات الى سببين:

يتمثل السبب الأول في القانون الواجب التطبيق، حيث أنه يقتضي تطبيق أحاكم القانون المدني سواء في مجال المسؤولية الشخصية للسائق، أو المسؤولية الشيئية أو مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وإن وحدة القانون المطبق في هذه النزاعات العامة والخاصة هي التي دفعت المشرع إلى تقرير وحدة القاضي، وفي هذه الحالة فإن قاضي القانون الخاص هو صاحب الاختصاص في مجال المسؤولية المدنية [3].

ويتمثل السبب الثاني في معيار التمييز بين السلطة العامة وبين أعمال التسيير، فالإدارة هنا لا تظهر كسلطة عامة، وإنما تظهر كأي شخص عادي وهو يسير دومينه الخاص أو يقود سيارته فيرتكب حادثا [4].

---

[1]- راجع الفقرة 02 من المادة 802 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 76.

[2]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 66.

[3]- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 96 و97.

[4]- المرجع نفسه، ص 98.

وعليه وبالاستناد الى كل ما سبق فإنه تعد المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في دعاوى المسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث التي ترتكبها إحدى المركبات التابعة لأحد أشخاص القانون العام.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة بموجب القوانين الأخرى

بالإضافة إلى الاستثناءات التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نجد بعض القوانين الخاصة قد منحت الإختصاص بالنظر في المنازعات الإدارية الى هيئات قضائية أخرى، ونجد من بينها:

أولا-المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك:

لقد أوكل المشرع الجزائري الاختصاص بالنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بالمادة الجمركية الى جهات القضاء العادي سواء كانت هذه الجهة محكمة جزائية أو محكمة مدنية [1]، وهذا يظهر من خلال استقراء مواد قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك ولا سيما المادة 272 والتي نصت على أنه: "**تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق الاستئنائي. وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام**" [2].

والمادة 273 التي نصت على أنه: "**تنظر الهيئة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الاكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي**" [3].

---

[1]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 34.

[2]- أنظر المادة 272 من قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 24 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، ص 718.

[3]- أنظر المادة 273 من القانون رقم 79-07، المرجع السابق، ص 718.

وبالتالي فإنه يتضح لنا ان القضاء العادي سواء كانت محكمة جزائية أو محكمة مدنية هو المختص بالنظر والفصل في القضايا الجمركية، ما عدا القضايا التي ترتبط بإدارة المرفق، فتخضع لرقابة القاضي الإداري [1].

وتكمن الحكمة من اخضاع المشرع هذا النوع من النزاعات لاختصاص القضاء العادي في حساسية وخطورة تلك المواضيع لاسيما وأنها تتعلق بالمساس بأموال الأفراد [2]، وهذا ما دفع بالمشرع إلى حرمان الإدارة من امتيازات القانون العام ومن اختصاص القضاء الإداري [3].

ثانيا-المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي:

يقصد بمنازعات الضمان الاجتماعي تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات المترتبة عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والقوانين الأخرى الملحقة والمكملة لها [4].

ومن خلال استقراء نص المادة 02 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، يتبين لنا بأن منازعات الضمان الاجتماعي تتمثل في ثلاثة أنواع وهي: المنازعة العامة، والمنازعة الطبية، والمنازعة التقنية ذات الطابع الطبي [5]، وفيما يلي سنتطرق الى دراسة كل من المنازعات العامة والمنازعات الطبية وذلك كما يلي:

---

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 69.

[2]- ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 342.

[3]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 34.

[4]- عكوش حنان وبن جلول مصطفى، **اختصاص القضاء الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 1165.

[5]- راجع المادة 02 من قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 02 مارس سنة 2008، ص 08.

1-المنازعات العامة:

يقصد بالمنازعة العامة للضمان الاجتماعي تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي [1].

ولقد أوجبت المادة 05 من القانون رقم 08-08 اخضاع المنازعات العامة لإجراءات التسوية الداخلية الودية أمام لجان الطعن المسبق المؤهلة [2]، حيث يرفع الطعن المسبق ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وفي حالة الاعتراض على قراراتها يرفع الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن باعتبارها جهة طعن ثانية [3]، وفي حالة الاعتراض على القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق فإنه يمكن الطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4].

وبالرجوع إلى أحكام ق.إ.م.إ فإننا نجد المادة 500 فقرة 06 تنص على انه: "**يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية...**

-منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد" [5].

وهنا المشرع يقر للأفراد بالحق في الطعن القضائي ضد القرارات الصادرة عن لجنة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن، وذلك أمام القسم الاجتماعي على مستوى المحكمة العادية.

ونجد كذلك أن المادة 69 فقرة 03 من القانون رقم 08-08 قد مكنت المؤمن له من أن يطالب بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي منح له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وذلك بدعوى يرفعها أمام القسم المدني [6].

---

[1]- راجع المادة 03 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق، ص 08.

[2]- راجع المادة 05 من نفس القانون، ص 08.

[3]- غربي نجاح، **الاختصاص النوعي للقاضي الاجتماعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بين الشمولية والتقييد**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 119.

[4]- راجع المادة 15 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق، ص 09.

[5]- أنظر فقرة 06 من المادة 500 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 41.

[6]- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 116.

2-المنازعات الطبية:

يقصد بالمنازعات الطبية تلك الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيد من الضمان الاجتماعي لا سيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى [1]، بمعنى أن صحة المؤمن له قد تتعرض لعدة مخاطر فيلجأ الى مصالح الضمان الاجتماعي لإيداع ملف طبي للاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي، ولكن في بعض الأحيان يصدر الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي قرارا برفض، وهذا ما يؤدي الى نشوء منازعة طبية [2].

ويتم تسوية الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة إما عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة، [3] وإن جميع القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة يمكن الطعن فيها أمام القضاء العادي بالقسم الاجتماعي [4].

وخلاصة القول أن منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، تكون من اختصاص القضاء العادي، مالم تكن الإدارة طرفا في النزاع مع صناديق الضمان الاجتماعي، أما إذا كانت الإدارة حاضرة في النزاع بصفتها هيئات مستخدمة مع هيئات الضمان الاجتماعي، فهنا يعود الاختصاص للجهات القضائية الإدارية [5]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 16 من قانون 08-08 [6].

---

[1]- راجع المادة 17 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق، ص 09.

[2]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 36.

[3]- راجع المادة 18 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق، ص 09.

[4]- راجع المادة 35 من نفس القانون، ص 11.

[5]- عباسة جمال، تسوية المنازعة الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2010، ص119.

[6]- راجع المادة 16 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق، ص 09.

ثالثا-المنازعات المتعلقة بالجنسية:

تعرف المنازعة المتعلقة بالجنسية بأنها تلك الخصومة التي تنشأ بين الفرد والدولة ممثلة في النيابة العامة بشأن إثبات تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية [1].

ولقد نصت المادة 38 من أمر رقم 05-01 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: **"لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.**

وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع دعوى ضد أي شخص كان، دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية" [2].

وعليه فإن موضوع الدعوى الجنسية يتمثل في استصدار حكم قضائي بتمتع الشخص بالجنسية الجزائرية، وذلك من أجل الاستفادة من الحقوق التي تخولها الصفة الجزائرية مثل: الحقوق السياسية كحق الترشح والانتخاب أو الحقوق المدنية كحق تملك العقار...الخ [3].

أو في طلب استصدار حكم قضائي بعدم تمتعه بالجنسية الجزائرية من اجل تحقيق مصلحة خاصة كعدم إجباره على أداء الخدمة الوطنية وإعفاءه من الواجبات التي تفرضها الصفة الجزائرية [4].

وتعد المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص بالنظر والفصل في هذا النوع من النزاعات، وهذا حسب ما تضمنته المادة 37 الفقرة 01 من أمر رقم 05-01 الذي يعدل ويتمم

---

[1]- عيساوي نبيلة، **خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة قالمة، 2021، ص 408.

[2]- أنظر المادة 38 من أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 27 فبراير سنة 2005، ص 18.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 129.

[4]- عيساوي نبيلة، المرجع السابق، ص 408.

الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، حيث نصت على أنه: **"تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية"** [1].

وما يمكن ملاحظته هو إصرار المشرع الجزائري على استبعاد أي هيئات قضائية أخرى للنظر في منازعات الجنسية مثل الهيئات القضائية الإدارية على اعتبار أن هذه المنازعات هي منازعات مدنية ويظهر ذلك جليا من خلال اعتماده مصطلح "المحاكم وحدها" [2].

ولكن تبقى المحاكم الإدارية هي المختصة في نظر مدى شرعية أو إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية، التي تصدرها الجهات الإدارية المختصة في هذا المجال كرفض منح الوثائق المرتبطة بالجنسية أو التجريد أو الفقدان أو مرسوم التجنس، وذلك إعمالا للمعيار العضوي في اختصاص القضاء الإداري لان الدولة طرف في النزاع ممثلة بوزير العدل أو رئيس الجمهورية [3].

رابعا-المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة:

تنص المادة 35 من قانون رقم 81-01 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، على أنه: **"يجوز للمترشح أن يرفع طعنا نزاعيا في حالة رفض الطعن المقدم إلى اللجنة الولائية أو عند عدم تلقي رد في الآجال المحددة في المادة 34 أعلاه"** [4].

وعليه فإن الاختصاص بالفصل في هذا النوع من النزاعات ينعقد للمحاكم العادية، على الرغم من صدور القرار المطعون فيه من جهة إدارية، حيث أن المادة 35 اعتبرت عملية التنازل عن الأملاك العقارية لتلك الإدارات من قبيل ما يسمى بأعمال التسيير وليس من قبيل

---

[1]- أنظر المادة 37 الفقرة 01 من أمر رقم 05-01، المرجع السابق، ص 18.

[2]- عيساوي نبيلة، المرجع السابق، ص 412.

[3]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 37.

[4]- أنظر المادة 35 من قانون رقم 81-01 مؤرخ في 07 فبراير سنة 1981 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات، والهيئات والأجهزة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 10 فبراير سنة 1981، ص 127.

أعمال السلطة، حيث تخضع الأولى للقانون الخاص ويختص بمنازعاتها القضاء العادي، متخلية بذلك عن المعيار العضوي المكرس بالمادة 800 ق.إ.م.إ. [1].

خامسا-المنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني:

نظرا لأهمية الانتخابات الوطنية، وما تتيحه من تعبير عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه الذين يتولون تسيير شؤون الدولة إما على رأس السلطة التنفيذية أو على رأس البرلمان، فإنه توكل مهمة السهر على صحتها للقضاء الدستوري، لما يتوفر عليه من حياد واستقلالية، فكلما كانت هذه الانتخابات حرة ونزيهة، أضفت الشرعية والمصداقية على الهيئات المنتخبة [2].

وتنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه: "**تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلاقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ولاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات**" [3].

ونجد كذلك المادة 259 من أمر رقم 21-01 تنص على انه: "...**تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية...**" [4].

وبالتالي فإنه يوكل للمحكمة الدستورية اختصاص النظر والفصل فيما يلي:

-الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية.

-إثبات مانع سحب الترشح للانتخابات الرئاسية.

-الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

-الطعون المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان نتائجها النهائية [5].

---

[1]- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 275 و276.

[2]- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2021، ص 103.

[3]- أنظر المادة 191 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 40.

[4]- أنظر المادة 259 من أمر 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021، ص 37.

[5]- عمار عباس، المرجع السابق، ص 120.

ومنه فإن المحكمة الدستورية تعد هي صاحبة الاختصاص بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ولاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

ولكن ما يجب الإشارة إليه هنا أن دور المحكمة الدستورية ينحصر في مجال رقابة الطعون الانتخابية بعد إجراء العمليات الانتخابية وعند إعلان نتائجها، ولا يشمل اختصاصها رقابة الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، حيث أن هذه الأخير يظل من اختصاص المحاكم الإدارية [1]، وهذا ما يفهم من نص المادة 206 الفقرة 03 من أمر 21-01: "**يكون قرار الرفض، قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية...**" [2].

[1]-شادية رحاب، **اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص86.

[2]- أنظر المادة 206 الفقرة 03 من أمر 21-01، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثاني

الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية

تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والقرارات الصادرة عن البلدية، والقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية، والقرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، **(المطلب الأول)** وتختص كذلك بالنظر والفصل في دعاوى القضاء الكامل، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المشروعية

عقد المشرع الاختصاص للمحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى المشروعية والمتمثلة في كل من دعوى الإلغاء (الفرع الأول) ودعوى التفسير وفحص المشروعية (الفرع الثاني)، بالإضافة الى دعوى الاستعجال ووقف التنفيذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا لدى المتقاضين، وهذا ما دفع المشرع الى منحها قدر كبير من الاهتمام فخصها بالعديد من القواعد والأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وللوقوف على طبيعة دعوى الإلغاء ومعرفة مدى تميزها، فإنه يجب تعريفها (أولا) وبيان شروطها (ثانيا)، وذلك كما يلي:

أولا-تعريف دعوى الإلغاء:

على الرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلا أن المشرع لم يضع لها تعريفا، وإنما اكتفى بتحديد الإختصاص القضائي فيها، تارك بذلك أمر تعريفها للفقه، حيث يعرفها الدكتور عمار

بوضياف بأنها: "**دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا**" [1].

ويعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها: "**الدعوى القضائية المرفوعة أمام احدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب**" [2].

وعليه فدعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، وتنحصر فيها سلطات القاضي في مسألة البحث عن شرعية القرارات إذا تم التأكد من عدم مشروعيتها وذلك بحكم قضائي ذو حجية عامة ومطلقة [3].

ويفهم من جميع التعاريف السابقة أن دعوى الإلغاء تهدف الى تحقيق احترام مبدأ المشروعية، وحماية الصالح العام، وضمان حقوق الافراد، وحرياتهم من تعسف الإدارة، بالإضافة الى الدفاع عن المصلحة الذاتية للطاعن [4].

ولقبول دعوى الإلغاء لابد من توفرها على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

ثانيا-شروط قبول دعوى الإلغاء:

تتمثل شروط قبول دعوى الإلغاء في جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون حتى يمكن للقضاء الفصل في موضوع الدعوى، وفي حلة تخلف أي شرط منها يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى.

---

[1]- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 10.

[2]- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص31.

[3]- بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، المرجع السابق، ص 29.

[4]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 98.

1-الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء:

حتى يتم قبول دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية والتي تسمى أيضا بشروط قبول الدعوى الإدارية [1]، والمتمثلة في:

أ-الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالإلغاء:

تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

1-دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

-البلدية،

-المنظمات المهنية الجهوية،

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2-دعاوى القضاء الكامل،

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" [2].

وبالاستناد الى نص المادة 801 أعلاه فإن محل الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية، يجب أن ينصب على قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية الواردة بنص المادة 801 أعلاه [3].

وعليه فان القرار الإداري الذي يصلح لأن يكون محل طعن بالإلغاء، يجب أن يكون صادرا عن إحدى الجهات أو السلطات والهيئات الإدارية العامة المشكلة للمعيار العضوي،

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص31.

[2]- أنظر المادة 801 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

[3]- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 79.

الذي اعتمده المشرع في تحديد الاختصاص القضائي الإداري، بالإضافة الى وجوب تمتعه بالخصائص التالية [1]:

-**القرار الإداري عمل قانوني:** لكي يكون العمل الصادر عن الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يكون بقصد إحداث أثر قانوني إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، أي يشترط في القرار أن يكون ذا طابع تنفيذي [2].

-**القرار الإداري قرارا انفرادي:** حتى يكون العمل الصادر عن الإدارة العامة قرارا إداريا تنصب عليه دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية، وجب صدوره بالإرادة المنفردة، وعليه فالعقود الإدارية باعتبارها تصرفات قانونية مبرمة بإرادتين لا تعد قرارت إدارية [3].

ب-الشروط المتعلقة بالطاعن:

تتمثل الشروط المتعلقة بالطاعن في الشروط العامة الواجب توافرها في كل أنواع الدعاوى، والتي نص عليها المشرع بموجب نص المادة 13 من ق.إ.م.إ، والتي تتمثل في كل من الصفة والمصلحة والأهلية.

-**الصفة:** يقصد بها أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو المباشر للحق في الدعوى من اجل تقرير هذا الحق وحمايته [4].

-**المصلحة:** هي الفائدة العملية المشروعة التي يجنيها محرك الدعوى الإدارية بالإلغاء من وراء مباشرة دعواه [5].

---

[1]- بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص23.

[2]- نصيبي الزهرة، الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 126.

[3]- المرجع نفسه، ص 127.

[4]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 46.

[5]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 103.

وبالتالي فالقاعدة العامة هي أنه لا دعوى بدون مصلحة فالمصلحة مناط الدعوى، ولا تعتبر المصلحة شرطا لقبول الدعوى فحسب وإنما شرطا لقبول كل طلب أو دفع أو طعن في حكم [1].

وقد ذهب أغلبية الفقه الى إدماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى [2].

-**الأهلية:** يقصد بأهلية التقاضي المكنة أو القدرة على مباشرة دعوى، ويجب التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي [3].

أهلية الشخص الطبيعي:

طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، فإنه لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية ومن بينها الحق في التقاضي، إلا من بلغ سن الرشد والمتمثل في 19 سنة كاملة، وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وفي حالة فاقد الاهلية او ناقصها تطبق أحكام القانون المدني وقانون الأسرة، وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه [4].

أهلية الشخص المعنوي:

طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني، فإن الشخص المعنوي مهما كن نوعه يتمتع بحق التقاضي كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن إرادته، وهكذا فان النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تميز بين من يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي [5].

---

[1]– سعاد بوحادة ومباركة زايدي، تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2018، ص 42.

[2]– بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 29.

[3]– بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 99.

[4]– بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 160.

[5]– بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 32.

وفي هذا الصدد نجد المادة 828 من ق.إ.م.إ قد نصت على ما يلي: "**مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية**" [1].

ج-شرط التظلم الإداري المسبق:

إن التظلم الإداري المسبق هو طعن ذو طابع إداري محض موجه من صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المعنية ولائية كانت أو رئاسية للتعبير فيه عن عدم رضاه عن عمل أو قرار إداري، ملتمسا من خلاله من جهة الإدارة إعادة النظر في موقفها [2].

وتنص المادة 830 فقرة 01 من ق.إ.م.إ على أنه: "**يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجال المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه**" [3].

وكأصل عام فإن التظلم الإداري ذو طابع جوازي، بمعنى أن الطاعن مخير باللجوء مباشرة الى القضاء والطعن بالإلغاء او تقديم تظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار [4].

ولكن استثناءا يكون التظلم الإداري وجوبي في بعض المنازعات، مثل المنازعات الضريبية حيث أوجبت المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية، على المكلف بدفع الضريبة قبل اللجوء إلى القضاء، أن يرفع تظلمنا مكتوب إلى الإدارة الضريبية على مستوى الولاية [5].

---

[1]- أنظر المادة 828 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 78.

[2]- بوضياف عمار، المنازعات الإدارية في القانون الجزائري بين إجراء التظلم المسبق والصلح، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية التواصل، العدد 15، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص 154.

[3]- أنظر المادة 830 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 78.

[4]- بوراس عادل، **دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013، ص 16.

[5]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 47.

د-شرط الميعاد:

يمكن تعريف الميعاد او الاجل بأنه الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة.

ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 829 من ق.إ.م.إ أجل رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي [1].

وفي حالة تقديم تظلم إداري ترفع دعوى الإلغاء خلال أربعة أشهر من تاريخ الرد الصريح أو الضمني عليه، حيث تمنح الإدارة مدة شهرين للرد، ففي حالة الرد بالرفض يمنح المعني مدة شهرين لرفع دعوى الإلغاء ابتدأ من تاريخ التبليغ بالرفض، اما في حالة سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين الممنوحة لها، فان سكوتها خلال تلك المدة يعد رفضا ويمنح المعني أجل شهرين لرفع دعواه [2].

وإذا كانت القاعدة العامة أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء هي أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، فإنه استثناء توجد بعض المواعيد الخاصة مذكورة في إطار قوانين خاصة، تتعلق بميعاد رفع دعوى الإلغاء، نذكر منها على سبيل المثال: قانون نزع الملكية الذي يحدد ميعاد رفع الدعوى الإلغاء في مجال الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وقرار القابلية للتنازل، بشهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر القرار [3].

ويمكن ان يمدد الميعاد في حالات معينة والمتمثلة في:

-**حالات قطع الميعاد:** ويقصد بقطع الميعاد أن يقع أمر معين أو تحدث واقعة محددة تؤدي إلى إسقاط المدة التي مضت من حساب الميعاد، على أن يبدأ الميعاد كاملاً في السريان بعد انقضاء هذا الأمر أو الواقعة، وتتمثل حالات قطع الميعاد في: الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، وفاة المدعي أو تغير أهليته [4].

---

[1]- راجع المادة 829 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 78.

[2]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 80.

[3]- بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 34.

[4]- راجع المادة 832 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 06.

-**حالات وقف الميعاد:** يترتب عن حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال أسباب الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية، وتتمثل هذه الحالات في: طلب المساعدة القضائية، والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي [1].

ويعتبر شرط الميعاد من النظام العام، يثيره القاضي من تلقاء نفسه، وبالتالي فإن انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء يترتب عنه سقوط الحق في رفعها، الامر الذي ينتج عنه تحصن القرار [2].

هـ-الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى.

اشترط المشرع خصوصيات معينة في عريضة افتتاح الدعوى الإدارية التي ترفع أمام المحكمة الإدارية [3]، من خلال مجموعة من النصوص القانونية، ابتدأ من المادة 815 إلى غاية المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومنه فإننا نجد المادة 815 من ق.إ.م.إ تنص على: "**ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني**" [4].

من خلال استقراء نص المادة 815 أعلاه فإنه يتضح لنا بأن الدعوى الإدارية يجب أن ترفع امام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني.

وبالإضافة الى كل ما سبق فإن عريضة افتتاح الدعوى الإدارية يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا، والتي تمثل فيما يلي:

- تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

---

[1]- راجع المادة 832 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 06.

[2]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 82.

[3]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 116.

[4]- أنظر المادة 815 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 06.

– عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

– الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى [1].

وبالإضافة الى البيانات السابقة فإنه يشترط إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول الدعوى ما لم يوجد مانع مبرر [2].

وزيادة على كل ما سبق فإنه يجب أن تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل رسم قضائي، وتقيد عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية وذلك حسب ترتيب ورودها، ويسلم أمين الضبط للمدعى وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات ويقيد تاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها [3].

وإلى جانب هذه العرائض هناك عرائض لها شروط خاصة، حيث أن المشرع قد اشترط في بعض القوانين الخاصة شروطا متميزة عن شروط الدعوى الإدارية العادية، فمثلا قد إشترط المشرع في الدعوى الجبائية أن تكون مدموغة، واشترط في عريضة الدعوى القضائية العقارية أن تكون مشهرة [4].

2-الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء:

إذا استوفت العريضة جملة الشروط الشكلية سابقة الذكر فان القاضي الإداري يقبلها شكلا ثم يعمد إلى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية، ولا يتم ذلك إلا بدراسة أوجه الطعن بالإلغاء، فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص انطلاقا منها مدى مشروعيتها [5].

ومن ثمة فإن أوجه الإلغاء تتمثل في العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري [6] وهي:

---

[1]– راجع المادة 15 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 04.

[2]– راجع المادة 819 من نفس القانون، ص 77.

[3]– بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 39.

[4]– بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 120.

[5]– بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 64.

[6]– بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 50.

أ-عيب عدم الإختصاص:

يتصل عيب الإختصاص بركن الاختصاص في القرار الإداري ويتحقق كلما صدر القرار عن سلطة لا تملك صلاحية إصداره [1]، ويعتبر عيب الإختصاص من النظام العام يمكن إثارته في اية مرحلة كانت عليها الدعوى.

ب-عيب الشكل والإجراءات:

يقصد بعيب الشكل والإجراءات عدم احترام الإدارة للشكليات والإجراءات المفروضة أثناء تحرير القرار الإداري [2].

ج-عيب مخالفة القانون:

هو عيب يتعلق أساسا بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري، اذ ينصب على المحل الذي بني عليه القرار الإداري او على موضوعه، وتتمثل أهم صوره في الغلط القانوني وسوء تطبيق النص القانوني، زيادة على سوء تفسير النص القانوني [3].

د-عيب الانحراف في استعمل السلطة:

يتحقق عيب الانحراف في استعمال السلطة في الحالات التي يماس فيها صاحب الإختصاص سلطته لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي قررها القانون [4].

هـ-عيب السبب:

يشترط لمشروعية القرار الإداري، فضلا عن اختصاص مصدر القرار بإصداره، وضرورة مراعاة الشكليات الجوهرية وغير ذلك، أن يقوم على سبب موجود فعلا وصحيح، ومثالا على ذلك صدور قرار بتوقيع عقوبة تأديبية على موظف، إذ يشترط لمشروعية القرار من حيث السبب، أن يثبت ارتكاب هذا الموظف لخطأ ما، وأن يكون لهذا الخطأ وصف الجريمة التأديبية

---

[1]- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص146.

[2]- المرجع نفسه، ص 153.

[3]-ثابتي رمضان، اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر، مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص42.

[4]- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 163.

التي تسمح للإدارة بتوقيع عقوبة تأديبية، كما يشترط أن تكون للعقوبة الموقعة سند من القانون، أي أن تستند الإدارة في قرارها الى قاعدة قانونية موجودة وسارية وقت صدور القرار [1].

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التفسير وفحص المشروعية

تعد كل من دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية من بين أهم الدعاوى التي تندرج ضمن الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، ويظهر من خلال استقراء أحكام المادة 801 من ق.إ.م.إ بأنهما تهدفان الى تفسير وفحص مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص الإدارة العامة.

أولا-اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التفسير:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى الخاصة بتفسير القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص الإدارة العامة، وذلك بهدف شرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه، وفيما يلي سنحاول التعريف بهذه الدعوى وبيان شروطها وطريقة تحريكها.

1-تعريف دعوى التفسير:

يقصد بدعوى التفسير ذلك الطلب الذي يوجه إلى المحاكم الإدارية قصد القيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام [2].

وتعرف أيضا بأنها تلك الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري إعطاء المعنى الحقيقي والمدلول الصحيح للقرار الإداري وبيان مدى مطابقته للقانون [3].

وعليه فإن اختصاص القاضي الإداري في دعوى التفسير، لا يتعدى إطار توضيح وشرح المعاني الغامضة والمبهمة في القرار الإداري، وإعطائها المعنى الصحيح والحقيقي عن طريق الإعلان عنه في حكم قضائي نهائي [4].

---

[1]- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 170.

[2]- Debbasch Charles, contentieux administratif, Dalloz, paris, 1975, p 635.

نقلا عن: بوجادي عمر، المرجع السابق، ص140.

[3]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص116.

[4]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص140.

ويقتصر دور القاضي الإداري في دعوى التفسير على توضيح وشرح المعاني الغامضة والمبهمة في القرار دون ان يكون له الحق في الحكم بإلغاء أو التعويض.

وينحصر مجال اختصاص دعوى التفسير الإداري بالجانب الموضوعي للأشخاص الإدارية العامة والمتمثل في القرارات الإدارية التابعة لها [1].

2-شروط قبول دعوى التفسير:

تخضع دعوى التفسير كغيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى لنفس الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى الإدارية والتي سبق وأن تطرقنا إليها عند دراستنا لشروط قبول دعوى الإلغاء وتفادياً للتكرار، فإن دراستنا لشروط قبول دعوى التفسير ستقتصر فقط على الشروط الخاصة بطبيعة هذه الدعوى، والتي تتمثل في:

أ-شرط وجود قرار إداري:

القاعدة العامة أن دعوى التفسير تنصب على القرارات الإدارية الصادرة عن أحد الأشخاص العامة المذكورين في نص المادة 801 من ق.إ.م.إ. [2].

ب-شرط غموض القرار الإداري:

لا تقبل دعوى التفسير إلا إذا كان القرار الإداري مبهما وغامضا ذا دلالات وألفاظ غير واضحة عاجزة عن إيصال المقصود منه [3].

ج-شرط وجود نزاع جدّي وحال:

لقبول دعوى التفسير الإدارية يجب أن يترتب عن غموض القرار الإداري نزاع قانوني جاد بين الإدارة والأشخاص المخاطبين به [4].

3-طرق تحريك دعوى التفسير:

يتم تحريك ورفع دعوى التفسير بطريقتين وهما:

---

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 140 و141.

[2]- شنوع بن عودة، المرجع السابق، ص49.

[3]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 90.

[4]- بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، المرجع السابق، ص 36.

أ-الطريقة المباشرة للتحريك:

والتي مفادها أن يتم رفع دعوى التفسير مباشرة من صاحب الصفة والمصلحة [1]، أمام القاضي الإداري المختص لطلب تفسير وتوضيح عمل قانوني أو مقرر قضائي إداري وهذا لأجل تفادي صعوبة تنفيذه [2].

ب-طريقة الإحالة القضائية:

يقصد بها تلك الطريقة الغير مباشرة لتحريك دعوى التفسير الإدارية، والتي تحال عادة من عملية نزاعية تكون حالّة وقائمة بالنظر والفصل في دعوى قضائية أصلية عادية من قبل جهات القضاء العادي [3].

ثانيا-اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى فحص المشروعية:

تختص المحاكم الإدارية بالنظر والفصل في دعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن أحد أشخاص الإدارة العامة المذكورين في نص المادة 801 من ق.إ.م.إ، وفيما يلي سنحاول التطرق إلى تعريفها وبيان شروط قبولها.

1-تعريف دعوى فحص المشروعية:

تعرف دعوى فحص المشروعية بأنها تلك الدعوى القضائية الإدارية المرفعة مباشرة او عن طريق الإحالة القضائية أمام المحاكم الإدارية، والتي يطالب فيها القضاء الإداري بتقييم وتقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية، ففي هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي الإداري المختص فحص مدى مشروعية القرار، أي هل القرار مطابق للقانون أم لا [4]، بمعنى ما مدى صحة أركان القرار من سبب، واختصاص، ومحل، وشكل وإجراءات، وهدف، ومن حيث خلوه من العيوب، فبعد قيام القاضي بفحص ومعاينة القرار، يقوم بالتصريح إما بمشروعيته إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد أو

---

[1]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 90.

[2]- ثابتي رمضان، المرجع السابق، ص 43.

[3]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 142.

[4]- بوعلي سعيد، قانون المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 193.

التصريح بعدم مشروعيته إذا كان مشوب بعيب من العيوب، دون أن يتعدى إلى إلغائه أو تفسيره أو تعديله [1].

2-شروط قبول دعوى فحص المشروعية:

لرفع دعوى فحص المشروعية، لابد من توافر نفس الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى الإلغاء السابق بيانها.

وإن القاضي الإداري عند نظره في دعوى فحص المشروعية يفحص خلو أركان القرار الإداري محل الطعن من عيوب المشروعية الداخلية والخارجية (عيب الإختصاص، عيب الشكل والإجراءات، عيب مخالفة القانون، عيب السبب وعيب الغاية)، حيث ينتهي دوره بالحكم بسلامة وشرعية القرار أو عدم سلامته، دون أن يقضي بإلغائه [2].

ويتم تحريك دعوى فحص المشروعية بنفس الطريقتين المتعلقتين بدعوى التفسير وهما الطريقة المباشرة، وطريقة الإحالة القضائية.

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الاستعجال ووقف التنفيذ

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الاستعجال ووقف تنفيذ القرارات الإدارية، والتي تعد من بين أهم الدعاوى الإدارية التي تساهم في الحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية.

أولا-تعريف الدعوى الاستعجالية:

يمكن تعريف دعوى الاستعجال بأنها ذلك العمل القضائي الذي يهدف الى الفصل بأقصى سرعة ممكنة في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين [3].

---

[1]- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 118.

[2]- المرجع نفسه، ص 119.

[3]-حميدات زينب، الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021، ص 06.

ثانيا-شروط قبول الدعوى الاستعجالية:

حتى يتم قبول الدعوى الاستعجالية لابد من توفر مجموعة من الشروط والتي نجد من بينها ما هو شكلي وما هو موضوعي خاص بموضوع الدعوى الاستعجالية، وفيما يلي سنحاول التطرق لدراسة وبيان هذه الشروط، وذلك كما يلي:

1-الشروط الشكلية لقبول الدعوى الاستعجالية:

بالإضافة إلى الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها في جميع أنواع الدعاوى الإدارية والتي تطرقنا إليها آنِفاً، فإنه يجب توفر شرط أساسي أخر، حتى يتم قبول الدعوى شكلا، والذي يتمثل في:

-شرط وجوب رفع دعوى في الموضوع:

حتى يتم قبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، لابد من أن تسبقها دعوى في الموضوع، مضمونها إلغاء القرار الإداري نفسه محل دعوى التوقيف، حيث أنه لا يمكن المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري ما لم يبادر صاحب المصلحة برفع دعوى إلغاء [1].

2-الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الاستعجالية:

تتمثل الشروط الموضوعية لدعوى الاستعجالية في مجموعة من الشروط الخاصة بموضوع الدعوى في حد ذاتها، والتي تتمثل في:

أ-شرط الاستعجال:

نص المشرع الجزائري على عنصر الاستعجال من خلال نص المادة 919 فقرة 01 من ق.إ.م.إ، ويقصد به ذلك الضرر الذي لا يحتمل التأخير لتفاديه، أو الحالة التي يستحيل معالجتها فيما لو أتبعت إجراءات التقاضي التي تستغرق وقت أطول، حيث يبقى تقديره حسب كل قضية استعجالية مطروحة على قاضي الاستعجال [2].

[1]- حميدات زينب، المرجع السابق، ص 78.

[2]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 53.

ب-شرط عدم المساس بأصل الحق:

إن القضاء الإداري الاستعجالي يقتصر على الإجراءات المؤقتة المتخذة لدرء الخطر المحدق، وبالتالي لا يجب أن يمس بموضوع الحق أو موضوع النزاع بين الأطراف مساسا من شأنه أن يغير من المركز القانوني لأحدهما أو ان يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع وهذا ما يعرف بعدم المساس بأصل الحق [1].

ج-شرط عدم عرقلة تنفيذ أية قرار إداري:

ويقصد بهذا الشرط ألا يكون الهدف من وراء رفع الدعوى الاستعجالية عرقلة وإعاقة تنفيذ قرار إداري، فإذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى عرقلة تنفيذ القرار الإداري حكم القاضي برفض الطلب [2].

المطلب الثاني

اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

بالإضافة الى جميع المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية والتي سبق وأن تطرقنا إليها بالشرح والبيان، فإننا نجدها تختص بدعاوى القضاء الكامل **(الفرع الاول)**، والتي نص عليها المشرع من خلال نص المادة 801 من ق.إ.م.إ، والتي تعد بمثابة وسيلة قضائية حامية لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة نشاطات الإدارة الغير المشروعة والضارة، وذلك عن طريق تعويض المتضرر عن التصرف الإداري الخاطئ الناتج عن نشاط الإدارة الغير مشروع، ولم يكتفي المشرع عند هذا الحد بل نص على اختصاصها بقضايا أخرى مخولة لها بموجب نصوص خاصة **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- حميدات زينب، المرجع السابق، ص 19.

[2]- بشكير نصيرة، المحاكم الإدارية قاعدة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 72.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التعويض

تعد دعوى التعويض بمثابة الوسيلة القضائية التي تساهم في حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة القرارات والعقود الإدارية الغير مشروعة، وذلك عن طريق جبر الضرر الذي قد تلحقه بالفرد.

وسميت بدعاوى القضاء الكامل نظرا لاتساع سلطات القاضي المختص في هذه الدعاوى مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوى المشروعية.

أولا–تعريف دعوى التعويض.

يعرف الأستاذ محمد سليمان الطماوي دعوى التعويض بأنها: "**الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، طبقا للشكليات، والإجراءات المنصوص عليها قانونا، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المشروع وغير المشروع حسب الحالة**" [1].

كما عرفها أيضا الدكتور بعلي محمد الصغير بأنها: "**دعوى من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة على الأعمال الإدارية المادية والقانونية**" [2].

وعليه فإن الهدف من رفع دعوى التعويض يكمن في الحصول على مقابل للأضرار اللاحقة بالشخص رافع الدعوى، نتيجة لأعمال الادارة المادية منها والقانونية.

ثانيا–شروط قبول دعوى التعويض.

يشترط في دعوى التعويض توافر نفس شروط الدعاوى الإدارية الأخرى، فلا تقبل دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية إلا بتوافر جملة من الشروط الشكلية، والتي تتمثل في شرط القرار الإداري السابق، والشروط المتعلقة برافع دعوى التعويض وهي الصفة والمصلحة والأهلية، وهذه الشروط قد سبق وتطرقنا إليها بالشرح والبيان عند تعرضنا لدراسة شروط رفع

[1]– الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 265.

[2]– بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 218.

دعوى الإلغاء، وعليه وتفادياً للتكرار، فإن دراستنا لشروط قبول دعوى التعويض ستقتصر فقط على الشروط الخاصة بطبيعة هذه الدعوى والتي تتمثل فيما يلي:

1-اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض:

تعد دعوى التعويض من بين أهم دعاوى القضاء الكامل، والتي منح اختصاص النظر فيها للمحاكم الإدارية، إذا كان أحد الاشخاص الإدارية العامة طرفا فيها،[1] وهذا حسب ما تنص عليه المادة 801 من ق.إ.م.إ: "**تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:...دعاوى القضاء الكامل...**" [(2)].

2-ارتباط الدعوى بضرر:

يشترط في الضرر الذي تبنى عليه دعوى التعويض أن يكون صادرا من أحد نشاطات الأشخاص الإدارية التي تصنف في الأعمال المادية والقانونية [(3)].

3-عدم تقادم الحق في دعوى التعويض:

يكمن الهدف من رفع دعوى التعويض في الحصول على مقابل للأضرار اللاحقة بالشخص رافع الدعوى، نتيجة لأعمال الإدارة المادية منها والقانونية، ولكن بالمقابل يشترط في الحق الشخصي المصاب بالضرر والذي يحميه القانون عن طريق الدعوى القضائية، ألا يكون قد انقضى بمرور مدة التقادم المقررة قانونا، ويشترط في هذا الحق أن يكون موجوداً وقائما وحالا [(4)].

إلا أن معرفة مدة تقادم دعوى التعويض تختلف باختلاف أنواع الدعاوى والمواضيع التي ترتبط بها الدعوى، ففي حالة رفع دعوى التعويض الفرعية المقرونة بدعوى الإلغاء، فإنه يشترط احترام الميعاد المحدد لدعوى الإلغاء والمتمثل في 04 أشهر [(5)].

---

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 159.

[2]- أنظر المادة 801 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 05.

[3]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 159.

[4]- المرجع نفسه، ص 161.

[5]- المرجع نفسه، ص 162.

وإن لم يوجد نص ينظم الميعاد، فمن الواجب الرجوع لتطبيق القواعد التي نص عليها القانون المدني، وبالأخص نص المادة 308 والتي نصت على ما يلي: "**يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة...**" [1].

ثالثا-أساس قيام دعوى التعويض:

تتمثل أسباب قيام وانعقاد المسؤولية الإدارية إما في وجود خطأ وهذا ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وإما على أساس المخاطر.

1-المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الأصل العام للمسؤولية الإدارية للدولة، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا بتوافر أركانها، والتي تتمثل في ركن الخطأ الواقع من الإدارة، وركن الضرر الذي لحق الفرد، إضافة ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الموجب للمسؤولية الإدارية من خلال نشوء الضرر نتيجة خطأ الإدارة [2].

ومتى أقيمت المسؤولية على أساس الخطأ، تحمل من ادعى وجود خطأ عبئ الإثبات، وعند اقتناع القضاء الإداري بان الإدارة المدعى عليها هي المتسببة في الضرر عن طريق أعوانها أو وسائلها تعين عليه الحكم بالتعويض للمتضرر [3].

2-المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

إذا كانت القاعدة العامة ان مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ، فانه واستثناء من ذلك وعلى الرغم من انتفاء الخطأ تسأل الإدارة حتى وإن كان النشاط الإداري مشروعا، متى أثبت الشخص المضرور العلاقة السببية بين الضرر والعمل المشروع، وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية على أساس المخاطر [4].

---

[1]- أنظر المادة 308 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، ص 1007.

[2]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 142.

[3]- ثابتي رمضان، المرجع السابق، ص 52.

[4]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 144.

ومن خلال كل ما تقدم يتضح لنا، بأن الإدارة العامة تكون محل مسؤولية إدارية موجبة للتعويض سواء نتج الضرر عن خطئها أو أعمالها المشروعة، متى أحدث ضررا للغير.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى منظمة بنصوص خاصة

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة الفقرة 03 من المادة 801 من ق.إ.م.إ، وهكذا فقد تنص القوانين المتعلقة بمجالات معينة على اختصاص المحاكم الإدارية وفق شروط وإجراءات محددة كما يظهر خاصة بالنسبة لمنازعات الانتخابات المحلية والمنازعات الضريبية.

أولا-اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات الانتخابية المحلية:

يقصد بالمنازعات الانتخابية تلك المنازعات التي تتعلق بأحكام قانون الانتخابات، والتي تتمثل فيما يلي:

1-الطعن في قرار رفض الترشح:

نصت المادة 183 من أمر 21-01 على أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل فيه هذه الأخيرة في أجل أربعة 04 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن [1].

2-الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت:

بإمكان كل ذي مصلحة الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت بواسطة طعن إداري مكتوب ومعلل، يقدمه لمنسق المندوبية الولائية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خلال الخمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولى للقائمة، ويجب على منسق المندوبية الولائية إصدار قرار بناء على الطعن الإداري، إما بتعديل القائمة في حالة قبول الاعتراض، أو إصدار قرار بالرفض، والذي يجب أن يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار [2].

---

[1]- راجع المادة 183 من أمر 21-01، المرجع السابق، ص 27.

[2]- راجع المادة 129 من نفس أمر، ص 27.

3-الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات:

من خلال استقراء نص المادة 186 من امر 21-01 فإنه يتبين لنا بأنه يحق لكل قائمة مترشحين، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، أن يطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل الثماني والاربعون (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتفصل هذه الأخيرة في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن [1].

ثانيا-اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات الضريبية:

تجسيدا لميزة العدالة التي يجب أن تسود الضريبة، والتي تقتضي تحمل كل مواطن للضريبة على قدر مقدرته، منح المشرع بموجب القانون المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقوانين المالية المتعاقبة للمكلف بدفع الضريبة الآليات والإجراءات الي تخوله الحق في الطعن في الضريبة المفروضة عليه بغية إلغائها في حالة وقوع خطأ أو تجاوزها، أو سوء تقديرها من الإدارة الضريبية [2]. ويمر الطعن في المنازعة الضريبية بمرحلتين وهما:

1-المرحلة الإدارية (التظلم الإداري):

تفاديا لكثرة النزاعات القضائية، وسعيا لإيجاد حل ودي بين المكلف بالضريبة ومصلحة الضرائب المختصة، فقد ألزم المشرع المكلف بالضريبة بتقديم تظلم الى مدير الضرائب للولاية، موضحا فيه الخطأ المرتكب وذلك من أجل إصلاحه وتداركه [3].

وبالإضافة الى التظلم الإداري فإن المشرع قد منح للمكلف بالضريبة نظاما إداريا آخر، وهو تظلم اختياري يرفع أمام لجان الطعن الإدارية من طرف المكلف بالضريبة وذلك بغية تقريب وجهات النظر بينه وبين الإدارة الضريبية، إضافة الى حماية المكلفين بدفع الضريبة من شطط وتعسف الإدارة في فرض الضريبة عليهم من جهة أخرى [4].

---

[1]- راجع المادة 186 من نفس الأمر، ص 27.

[2]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 150.

[3]- المرجع نفسه، ص 151.

[4]- المرجع نفسه، ص 151.

2-المرحلة القضائية:

وبعد سلوك المكلف بالضريبة للطريق التظلم الإداري، ولم يرض بالقرار الصادر عن الإدارة الضريبية، فبإمكانه اللجوء الى القضاء، وتطبيقا للمعيار العضوي المعتمد من خلال المادة 800 والمادة 801 من ق.إ.م.إ، والفقرة الأولى من المادة 121 من قانون الإجراءات الجبائية، فإن المحكمة الإدارية تعد هي صاحبة الإختصاص بالنظر والفصل في المنازعات الضريبية [1].

[1]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 152.

الفصل الثاني

توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة

الفصل الثاني

توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة

من أولى وأهم مزايا التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين، وجعله مبدأ دستوريا وذلك من خلال المادة 165 منه، وإن أهم انعكاس لهذا التكريس يظهر جليا في نص المادة 179 منه التي نصت على أن مجلس الدولة يعد الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية [1].

وبالعودة إلى القانون رقم 22-07 المؤرخ في 14 ماي سنة 2022 والمتعلق بالتقسيم القضائي فإننا نجده قد نص على استحداث وإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا ما يظهر جليا من خلال نص المادة 08 والتي نصت على أنه: "**تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار**" [2].

ولقد نص كذلك القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي في المادة 04 منه على أنه: "**يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية**" [3].

وعليه فإنه يفهم من كل ما سبق أن المحاكم الإدارية للاستئناف تعد بمثابة الدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، فيطعن أمامها عن طريق الاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية باعتبار هذه الأخيرة محاكم القانون العام للدرجة الأولى للتقاضي.

---

[1]-راجع المادة 165 والمادة 179 من المرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 08 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 14 مايو سنة 2022، ص 04.

[3]-أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان سنة 2022، ص 06.

ولقد استهدف المشرع من خلال إنشائه للمحاكم الإدارية للاستئناف تخفيف العبء الاستئنافي عن كاهل مجلس الدولة كقاضي استئناف وحيد، واستهدف كذلك من هذا الإنشاء تطوير وارتقاء البناء العام للقضاء الإداري الجزائري، ليصبح مجلس الدولة على قمة هذا الهرم القضائي –مثلما كان دائما–وبصفته قاضي نقض لأحكام المحاكم الإدارية للاستئناف.

وبالعودة إلى كل من القانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي رقم 22–11 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، فإننا نجد بأن المشرع قد أعاد توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، وعليه سنتطرق فيما يلي لدراسة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف **(المبحث الأول)**، والاختصاص النوعي لمجلس الدولة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تساهم المحاكم الإدارية للاستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، حيث أنها تعتبر كدرجة ثانية للتقاضي في النظام القضائي الإداري.

وبالعودة إلى استقراء نص المادة 900 مكرر من التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية–القانون رقم 22–13–فإننا نجدها تنص على اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضاَ بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وهذا ما سنتطرق إلى دراسته في **المطلب الأول** تحت عنوان الأحكام العامة في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

وبعد ذلك سنعرج الى دراسة اختصاص المحكمة الادرية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى، وذلك في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

الأحكام العامة في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تتجسد الأحكام العامة في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال نص المادة 900 مكرر من القانون رقم 22–13، والتي يظهر من خلال استقراء نص فقرتيها الأولى والثانية، اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية **(الفرع الأول)**، واختصاصها أيضاَ بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إستئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية

تنص الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ على أنه: "**تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية**" [1].

وعليه فإنه يتضح لنا بأن المحاكم الإدارية للاستئناف تعد هي صاحبة الإختصاص بالنظر والفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ابتدائيا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الإختصاص كان مخول لمجلس الدولة قبل التعديلات الحاصلة للقانون العضوي رقم 98-01 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية إثر صدور القانون العضوي رقم 22-10 الذي يتعلق بالتنظيم القضائي [2]، وبالتالي فإن مجلس الدولة يعفى من النظر والفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كجهة استئناف [3].

أولا-تعريف الاستئناف:

عرفت المادة 332 من ق.إ.م.إ الاستئناف من خلال الهدف المرجو منه فنصت على أنه: "**يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة**" [4].

وعليه فإن الاستئناف يعرف بأنه طريق من طرق الطعن العادية في الاحكام والأوامر الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه [5].

ويعتبر الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تجسيدا فعلياَ لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، لأنه يسمح لقضاة الاستئناف المتمتعين بخبرة وتجربة وأقدمية

---

[1]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

[2]- قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص105.

[3]-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 568.

[4]- أنظر المادة 332 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 28.

[5]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص327.

لا يملكونها قضاة الدرجة الأولى، من إعادة النظر مرة ثانية في نفس القضية وهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل.

ثانيا-شروط قبول الطعن بالاستئناف:

لقبول الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لا بد من توفر مجموعة من الشروط التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تتمثل فيما يلي:

1-الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف:

يتمثل محل وموضوع الطعن بالاستئناف في الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا ما يفهم من خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ والتي نصت على أنه: "**تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية**" [1].

ونجد كذلك المادة 949 من القانون رقم 22-13 قد نصت على أنه: "**يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية...**" [2].

وعليه يفهم من خلال نص المادتين أعلاه أن محل وموضوع الطعن بالاستئناف يتمثل في الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

2-الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة في الاستئناف:

يتمثل أشخاص الخصومة الاستئنافية في المستأنف والمستأنف عليه، وتقضي القاعدة العامة بطرح الخصومة كاملة أمام محكمة الدرجة الثانية، والتي تعطى لها صلاحية الفصل من جديد باعتبارها محكمة واقع وقانون بشروط استوجبت مختلف التشريعات توافرها في الأطراف وهي الصفة المصلحة والأهلية المنصوص عنها في المادة 13 من ق.إ.م.إ. [3]،

---

[1]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

[2]- أنظر المادة 949 من نفس القانون، ص 10.

[3]- عطوي رائد رياض، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص 31.

والتي سبق وأن تطرقنا إلى دراستها بالشرح والبيان، وما يثار في هذا الإطار، التوظيف القانوني للصفة كشرط من شروط قبول الاستئناف، وذلك بالاستناد إلى نص المادة 949 من ق.إ.م.إ.

مع العلم أنه يقصد بالصفة أن يكون الشخص الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 949 من القانون رقم 22-13 والتي نصت على أنه: "**يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية...**" [1].

وعليه فإنه يشترط في كل من يريد أن يرفع استئناف أن يكون طرفا في الخصومة أو أن يكون قد استدعي بصفة قانونية، ففي حالة رفع الطعن باستئناف من أو ضد أحد الأشخاص لم يكونوا أطرافا في المنازعة الابتدائية، فإن القاضي هنا يحكم بعدم قبول الطعن.

3-الشروط المتعلقة بعريضة الاستئناف:

تنص الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر 1 من ق.إ.م.إ على أنه: "**تطبق أحكام المواد من 815 الى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف**" [2].

وتنص أيضاً المادة 900 مكرر 6 من ق.إ.م.إ على انه: "**تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله**" [3].

وعليه فإن نص المادتين أعلاه قد أحالنا إلى تطبيق أحكام مجموعة من المواد الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال تفحص هذه المواد واستقراء نصوصها فإنه يتبين لنا بأنه يشترط في عريضة الاستئناف ما يلي:

يجب ان ترفع الدعوى الاستئنافية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني [4]، ويجب أن تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الأتية:

-الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.

-اسم ولقب وموطن المستأنف.

---

[1]- أنظر المادة 949 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 10.

[2]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

[3]- أنظر المادة 900 مكرر 6 من نفس القانون، ص 08.

[4]- راجع المادة 815 من نفس القانون، ص 06.

-اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له.

-عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.

-الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، مالم ينص القانون على خلاف ذلك [1].

يجب إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية قرار إداري، تحت طائلة عدم القبول، بالقرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر [2].

يجب إرفاق عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف [3].

يجب أن تقدم العريضة من طرف محام تحت طائلة عدم قبولها [4]، لأن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، باستثناء الأشخاص المذكورين في نص المادة 828 من القانون رقم 22-13 فإنهم يعفون من التمثيل الوجوبي بمحام [5].

يجب أن تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف مقابل دفع الرسم القضائي [6].

4-شرط الميعاد:

يقصد بميعاد الطعن في الأحكام الإدارية الأجل الذي بانقضائه يسقط الحق في الطعن، فيجب أن يقدم الطعن بالاستئناف خلال الميعاد المقرر بنص القانون وإذا لم يحترم الميعاد سقط الحق في الطعن بالاستئناف في الحكم الإداري [7].

---

[1]- راجع المادة 540 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 44.

[2]- راجع المادة 819 من نفس القانون، ص 77.

[3]- راجع المادة 541 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص44.

[4]- راجع الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

[5]- راجع المادة 828 من نفس القانون، ص 06.

[6]- راجع المادة 821 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 77.

[7]- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008/2007، ص363.

وحسب نص المادة 950 من القانون رقم 22-13 فإنه يحدد أجل الاستئناف بشهر (01) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة، وتسري هذه الأجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا، وتسري هذه الأجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي [1].

ثالثا-أثار رفع إستئناف الدعوى الإدارية:

نصت المادة 900 مكرر2 من القانون رقم 22-13 على أنه: **"للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم"** [2].

وعليه فإنه يفهم من نص المادة أعلاه أن الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ القرار القضائي المستأنف فيه.

1-الأثر الناقل للنزاع:

يقصد بالأثر الناقل تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى من حيث الوقائع والقانون [3].

2-الأثر الموقف لتنفيذ الحكم:

يعتبر وقف التنفيذ مبدأ عام يترتب عن الطعن بالاستئناف، ويقصد به إرجاء مباشرة تنفيذ الحكم المستأنف إلى ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف، مما يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون له الحجية المطلقة ويعتبر جزئي، ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء آجال ممارسة مختلف طرق الطعن دون أن يطعن الخصم في ذلك الحكم، وذلك بهدف تجنب كل تنفيذ سابق للأوان قد يتسبب في ضرر غير قابل للإصلاح [4].

---

[1]- راجع المادة 950 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 10.

[2]- أنظر المادة 900 مكرر2 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

[3]- بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، المرجع السابق، ص 67.

[4]- بلول فهيمة، **المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، ص500.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن قضايا منظمة بموجب قوانين ونصوص خاصة، وهذا حسب ما تضمنته المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 بنصها: "**تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" [1].

ومن بين المنازعات التي خولت بنص خاص للمحكمة الإدارية للاستئناف من أجل النظر والفصل فيها، سنستعرض على سبيل المثال لا الحصر المنازعات المتعلقة بالانتخابيات المحلية، وبالعودة إلى تفحص نصوص الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإننا نجد البعض من نصوصه قد خولت الإختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف بنظر والفصل في المنازعات التي تثور بشأن قرارات رفض الترشح، وبشأن قرارات رفض تعديل قوائم مراكز ومكاتب التصويت، وبشأن النتائج المؤقتة لانتخابات، وفيما يلي سنعرض كل منازعة على حدا:

أولا-اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بنظر منازعات قرارات رفض الترشح:

من خلال استقراء نص المادة 183 من الأمر رقم 21-01 فإنه يتبين لنا بأنه يمكن أن يكون قرار رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، لتفصل فيه هذه الأخير في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، لتفصل فيه هذه الأخيرة في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [2].

---

[1]- أنظر المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

[2]- راجع المادة 183 من الأمر 21-01، المرجع السابق، ص 27.

ويتبين لنا من خلال كل ما سبق أن المشرع من خلال نص المادة 183 من الأمر رقم 21-01 قد خول الإختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف بنظر الطعن بالاستئناف المقدم ضد حكم المحكمة الإدارية الفاصل في منازعة قرار رفض الترشح أو قرار رفض قائمة المترشحين.

ثانيا-اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بنظر منازعات قرارات رفض تعديل قوائم مراكز ومكاتب التصويت:

من خلال استقراء نص المادة 129 من الأمر رقم 21-01 فإنه يتبين لنا بأنه يمكن أن تكون قوائم مراكز ومكاتب التصويت محل اعتراض، والذي يجب أن يقدم كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، وفي حالة قبول الاعتراض فإنه يتم تعديل هذه القوائم، أما في حالة رفض الاعتراض فيبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

ويمكن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (03) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، لتفصل فيه هذه الأخيرة في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيله.

ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [1].

ويتبين لنا من خلال كل ما سبق أن نص المادة 129 من الأمر رقم 21-01 قد منح الإختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف بنظر الطعن بالاستئناف المقدم ضد حكم المحكمة الإدارية الفاصل في منازعة قرار رفض تعديل قوائم مراكز ومكاتب التصويت.

ثالثا-اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بنظر طعون نتائج الانتخابات:

من خلال استقراء نص المادة 186 من امر رقم 21-01 فإنه يتبين لنا بأنه يحق لكل قائمة مترشحين، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في انتخابات المجالس الشعبية البلدية

[1]- راجع المادة 129 من الأمر 21-01، المرجع السابق، ص 20.

والولائية، أن يطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل الثماني والاربعون (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، لتفصل فيه هذه الأخيرة في أجل خمسة (05) أيام كاملة من ابتداء تاريخ إيداعه.

ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، لتفصل فيه هذه الأخيرة في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [1].

ويتبين لنا من خلال كل ما سبق أن نص المادة 186 من الأمر رقم 21-01 قد منح الإختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف بنظر الطعن بالاستئناف المقدم ضد حكم المحكمة الإدارية الفاصل في طعون النتائج المؤقتة للانتخابات.

المطلب الثاني

الإختصاص الإبتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر

الأصل والقاعدة العامة أنه لا يجوز اللجوء إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لأول مرة فهي محكمة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلا أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة العامة وجعل للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة دون غيرها من المحاكم الإدارية الاستئنافية الأخرى اختصاصا ابتدائيا في بعض الدعاوى، وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 التي نصت على أنه: **"وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"** [2].

ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه فإنه يتبين لنا بأن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تختص بالنظر والفصل ابتدائيا في مجموعة من الدعاوى الإدارية، والتي سنتطرق إلى

---

[1]- راجع المادة 186 من الأمر 21-01، المرجع السابق، ص 27.

[2]- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

دراستها في **الفرع الثاني**، ولكن قبل ذلك سنتطرق إلى دارسة معايير تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى، وذلك في **الفرع الأول**.

الفرع الأول: معايير تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى

يظهر لنا من خلال استقراء وتحليل نص الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 اعتماد المشرع على المعيار العضوي، والذي يقصد به محاولة تحديد الأشخاص الإدارية التي تخول للمحكمة الإدارية للاستئناف القدرة على إدخالها ضمن إطارها العملي كقاضي أول درجة.

ولكن المشرع لم يكتف بالاعتماد على المعيار العضوي لبناء الإختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف كقاضي أول درجة، بل ربطه بالنشاط الذي يمكن من خلاله دعم معيار الاختصاص أمام للمحكمة الإدارية للاستئناف حتى تكون العملية رزينة ولا يشوبها شكوك وسماه بالمعيار الموضوعي.

أولا-المعيار العضوي كأساس لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى:

استند المشرع الجزائري على المعيار العضوي في تحديد مجال اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى، وذلك يظهر لنا من خلال نصه على السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والتي تشكل عناصر للمعيار العضوي [1].

وفيما يلي سنحاول التطرق إلى دراسة السلطات الإدارية المركزية، دون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية لأنه قد سبق وأن تعرضنا إليهما بالشرح والبيان عند دراستنا للمعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، وعليه فلا داعي لتكرار حتى نترك المجال لدراسة السلطات الإدارية المركزية كعنصر من عناصر المعيار العضوي المحدد لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى.

[1]- راجع الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

1-السلطات الإدارية المركزية:

يقصد بالسلطات الإدارية المركزية مجموع الإدارات العامة المتمركزة على مستوى عاصمة البلاد وهي:

أ-رئاسة الجمهورية:

تعتبر رئاسة الجمهورية بمثابة مرفق عام يتكون من مجموعة كبيرة من الإدارات، والتي عن طريقها ينظم ويدار مرفق الرئاسة، وهذه الإدارات تتمثل في: الأمانة العامة للرئاسة، واللجان والمديريات العامة المتواجدة على مستوى رئاسة الجمهورية.

وتعتبر رئاسة الجمهورية بمثابة الشخص الإداري العام الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية أو التشريعية من خلال النظام القانوني الذي ينظم ويمنح الشخصية المعنوية العامة لها قصد تمكينها من أداء المهام المنوطة بها [1]. وعليه يمكن اعتبار رئاسة الجمهورية بمثابة عنصر من عناصر المعيار العضوي الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى.

وبالتالي فإن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تعد هي صاحبة الإختصاص بالفصل كدرجة أولى في المنازعات التي تكون إحدى إدارات رئاسة الجمهورية أو الرئاسة بالمعنى العام طرفا فيها.

ب-رئاسة الحكومة:

تعد رئاسة الحكومة بمثابة مرفق إداري عام، يختص بتنظيم وإدارة وتسيير رئاسة الحكومة التي تتكون من:

-الأمانة العامة لرئاسة الحكومة.

-المديريات العامة لرئاسة الحكومة.

-مختلف المصالح الإدارية العامة التي تكون إدارة رئاسة الحكومة.

-ديوان رئاسة الحكومة [2].

---

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 219.

[2]- المرجع نفسه، ص 220.

ويترأس كل هذه المرافق على مستوى رئاسة الحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب ما أسفرت عنه الانتخابات التشريعية [1].

وعليه يمكن اعتبار رئاسة الحكومة بمثابة المعيار العضوي الذي يبني عليه اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى، وبالتالي فإنه كل ما كانت إحدى إدارات رئاسة الحكومة طرفا في النزاع فإن الإختصاص بالفصل يؤول إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى.

ثانيا-المعيار الموضوعي لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى:

إلى جانب المعيار العضوي نجد المشرع الجزائري قد اعتمد في تحديد اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى على المعيار الموضوعي، وهذا ما يظهر جليا من خلال استقراء نص الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، والتي نصت على أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تختص كدرجة أولى بالفصل في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وفيما يلي سنحاول التطرق لهذه الهيئات:

1-قرارات السلطات الإدارية المركزية:

وكما ذكرنا سابقا فإن السلطات الإدارية المركزية تتمثل في مجموعة الإدارات العامة المتمركزة على مستوى عاصمة البلاد، والتي تقوم في إطار ممارستها لوظائفها الإدارية بإصدار مجموعة من القرارات الإدارية، والتي يمكن أن تكون محلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى، وتتمثل هذه القرارات في:

أ-القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية:

يصدر رئيس الجمهورية قرارات إدارية فردية مخاطبة لأشخاص معينين بذواتهم، إلى جانب قرارات تنظيمية، منظمة لقواعد عامة ومجردة، وعليه سنحاول التعرض لهذه القرارات وذلك كما يلي:

[1]- راجع المادة 103 من المرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 25.

-القرارات الفردية:

استنادا لنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية يملك سلطة تعيين وإنهاء مهام بعض المسؤولين السامين في الدولة، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة التعيين المخولة لرئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض [1]، وعليه فكل القرارات الفردية الصادرة عن رئيس الجمهورية، تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كأول درجة [2].

-القرارات التنظيمية:

إلى جانب سطلة التعين، فقد خول الدستور لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية غير المخصصة للقانون [3]، من خلال توقيع المراسيم الرئاسية [4].

وطبقا لنص الفقرة 06 من المادة 91 من التعديل الدستور لسنة 2020 تشمل هذه السلطة المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع طبقا لنص المادتين 139 و140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تنقسم القرارات التنظيمية العامة الصادرة عن رئيس الجمهورية إلى نوعيين وهما:

*** القرارات التنظيمية العامة الصادرة في الظروف العادية :**

تتفرع القرارات التنظيمية العامة الصادرة في الظروف العادية إلى:

قرارات تنظيم المرافق العمومية: وهي التي يصدرها رئيس الجمهورية بغية تنظيم المرافق والمؤسسات الإدارية العامة ضمانا لحسن سيرها بانتظام واطراد [5].

---

[1]- راجع المادة 91 من المرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 21.

[2]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 94.

[3]- راجع المادة 141 من المرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 32.

[4]- راجع الفقرة 06 من المادة 91 من المرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 21.

[5]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 94.

قرارات تنظيمية عامة ضبطية: وهي تلك القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في شكل مراسيم يكون موضوعها المحافظة على النظام العام من خلال ضبط ممارسة الحريات العامة [1].

ونظرا لخطورة سلطة الضبط الإداري على الحريات العامة، فقد أخضعها المشرع لرقابة القاضي الإداري في حالة تجاوز مقتضيات النظام العام، فإذا أصدر رئيس الجمهورية قرارا تنظيميا عاما ضبطيا، متجاوزا فيه مقتضيات النظام العام [2]، جاز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى.

*** القرارات التنظيمية الصادرة في الظروف غير العادية:**

وهي القرارات الصادرة من طرف رئيس الجمهورية في شكل أوامر في الحالات المبينة في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [3].

وتنصب الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية على المجالات المخصصة للسلطة التشريعية طبقا للمواد 139 و140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [4]، غير أن المؤسس الدستوري منحها له في حالتين محددتين، تتمثل أولهما في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وتتمثل الثانية في حالة العطلة البرلمانية [5].

وفي هذا الشأن نوه **الدكتور عمار عوابدي** أن تدخل رئيس الجمهورية بالتشريع بموجب أوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لأسباب عادية أو غير عادية دون ذكر شرط أو قيد أمر خطير ونقص ظاهر على مستوى الصياغة [6]، وحيث أن الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية من الناحية الموضوعية مشابهة للقوانين فهي غير صالحة لأن تكون محلا لرقابة القضاء الإداري، إلا أنه عندما ننظر إليها من الناحية الشكلية فإننا نجدها غير

---

[1]– نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 94.

[2]– المرجع نفسه، ص 94.

[3]– راجع المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المرجع السابق، ص 32.

[4]– راجع المادتين 139 و140 من نفس المرسوم.

[5]– راجع المادة 142 من نفس المرسوم.

[6]– عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 145.

مختلفة عن الأعمال الإدارية كونها صادرة من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما يثير التساؤل حول طبيعتها القانونية، فهل هي من قبيل الأعمال التشريعية؟ أم من قبيل الأعمال الإدارية؟ [1]

وفي هذا الصدد نجد الفقه والقضاء الفرنسي قد ذهب إلى التمييز بين مرحلتين، ففي المرحلة الأولى ما بين صدور هذه الأوامر وعرضها على البرلمان تعتبر من قبيل الاعمال الإدارية [2]، القابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى، أما إذا وافق عليها البرلمان فإنها تصبح من قبيل الأعمال التشريعية، والتي يطعن فيها أمام المحكمة الدستورية، لأنها ذات طابع تشريعي [3].

ب-القرارات الصادرة عن رئاسة الحكومة:

تنقسم القرارات الصادرة عن رئاسة الحكومة إلى:

-القرارات الفردية:

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، صلاحية التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير [4].

وعليه فإن القرارات الفردية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى.

-القرارات التنظيمية:

خولت الفقرة 02 من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، سلطة إصدار القرارات التنظيمية العامة التنفيذية [5]، وهي تلك

---

[1]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 95.

[2]- سلام حمزة، تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة الجزائري بين تكريس الازدواجية وإعدام الوظيفة الاجتهادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 40.

[3]- راجع المواد 142 و195 و198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

[4]- راجع المادة 112 من نفس المرسوم، ص 26.

[5]- راجع الفقرة 02 من المادة 141 من نفس المرسوم، ص 32.

القرارات التي تتضمن الأحكام التفصيلية اللازمة لتوفير الشروط، والظروف الإدارية والإجرائية اللازمة لتنفيذ القوانين [1]، وتصدر هذه القرارات في شكل مراسيم تنفيذية، وتعتبر هذه الأخيرة الأرضية الخصبة التي تمارس المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى رقابتها عليها.

ج-القرارات الوزارية:

وهي القرارات الإدارية الصادرة عن الوزراء لدى ممارستهم لأعمالهم الإدارية، حيث يتمتع كل وزير منهم بسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية، أو الفردية كل فيما يتعلق بقطاع وزارته [2].

-القرارات الفردية:

كون الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة، فهو يمارس بصفته رئيس إداري السلطة الرئاسية على كل موظفي وزارته من خلال امتلاكه لسلطة إصدار القرارات الفردية المتضمنة تعيين وترقية ونقل وتأديب وإنهاء مهام موظفي وزارته بما يقضي به القانون [3]، وعليه فالقرارات الصادرة عن الوزير في إطار ممارسته لمهامه الإدارية يمكن أن تكون محل طعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى.

-القرارات التنظيمية:

استنادا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية العامة مخولة لرئيس الجمهورية والوزير الأول فقط دون الوزير [4]، حيث لم يرد أي نص دستوري يمنحه هذه السلطة، غير أنه باعتبار الوزير الرئيس الأعلى للمرفق العمومي الذي يديره ويشرف عليه، فإنه يملك سلطة تنظيمية إذا سمح له القانون بذلك صراحة، أو إذا ما تطلب السير المنتظم للمرفق العمومي ذلك [5].

---

[1]- عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 145.

[2]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 254.

[3]- صاش جازية، المرجع السابق، ص 296.

[4]- راجع المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص32.

[5]- صاش جازية، المرجع السابق، ص 304.

وعليه فإن القرارات الإدارية الصادرة عن الوزير في هذه الحالة تخضع لرقابة المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى.

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال الوزير وتصرفاته التي تكون في شكل قرارات إدارية، هي وحدها التي تخضع للرقابة القضاء الإداري، وما عدا ذلك من تصرفات مثل المنشورات والتعليمات والأنظمة والإجراءات الداخلية للإدارة...إلخ، لا تخضع لرقابة القضاء الإداري، لأنها لا ترتب أثار قانونية لعدم اتصافها بالطابع التنفيذي [1].

2-قرارات الهيئات العمومية الوطنية:

طبقا لنص الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، فإن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تختص كدرجة أولى بنظر الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية [2].

وبالاستناد على نص المادة أعلاه فإنه يتبين لنا أن عبارة الهيئات العمومية جاءت بصيغة العموم وغير محددة، وهذا ما يثير التساؤل التالي: ما المقصود بالهيئات العمومية الوطنية؟

وفي غياب نص قانوني يحدد هذا النوع من المؤسسات، نلجأ الى ما جاد به الفقه في هذا الشأن، وعليه فإننا نجد الأستاذ محمد الصغير بعلي قد عرفها بأنه: "**الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة**" [3].

وبناء على التعريف أعلاه يمكن أن ينصرف المقصود بالهيئات العمومية الوطنية إلى:

أ-السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية:

وتتمثل في السلطة التشريعية والسلطة القضائية والمحكمة الدستورية في حالة قيامها بالأعمال والتصرفات ذات الصبغة الإدارية، كالتصرفات الصادرة بخصوص موظفيها مثل

---

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 255.

[2]- راجع الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

[3]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 157.

قرارات تعيينهم أو قرارات إنهاء مهامهم...إلخ [1]، وعليه يمكن أن تكون هذه القرارات الإدارية محل طعن امام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى.

ب-أجهزة وهيئات قائمة في إطار السلطة التنفيذية:

وهي أجهزة وهيئات ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، ويشمل نشاطها كافة التراب الوطني، ومن هذه الهيئات نذكر:

-الهيئات الاستشارية:

وهي عبارة عن أجهزة استشارية أوكلت إليها مهمة حث السلطات المختصة بأخذ أي نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي له علاقة بهدفه، مثل المجلس الأعلى للتربية والمجلس الاجتماعي والاقتصادي...إلخ، وتقوم هذه الهيئات بتصرفات إدارية متعلقة بإدارتها، خارج مهاما الاستشارية [2]، ومن بينها القرارات الإدارية التي تكون قابلة للطعن امام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى.

-السلطات الإدارية المستقلة:

يقصد بالسلطات الإدارية المستقلة تلك السلطات المكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي من خلال مراقبة نشاط معين في المجال الاقتصادي تحقيقا للتوازن، وتتمتع هذه السلطات بالاستقلالية المالية والإدارية، ومن أمثلتها نجد: سلطة ضبط البريد والمواصلات، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها...إلخ [3].

وكأصل عام فإن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى هي المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذه الهيئات، ولكن استثناء تعد القرارات الصادرة

---

[1]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 97.

[2]- المرجع نفسه، ص 97.

[3]- المرجع نفسه، ص 97 و98.

عن مجلس المنافسة من اختصاص القضاء العادي [1]، ماعدا قرارات التجميع التي تكون محل طعن أمام القضاء الإداري [2].

-المؤسسات العمومية الوطنية:

هي عبارة عن مرافق حدد اختصاصها على أساس موضوعي أو إقليمي تدار بواسطة منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تتمتع بدور لا يستهان به في مساعدة الدولة على قيامها بوظائفها المتعددة [3].

وعليه فيمكن أن تكون القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية الوطنية محل طعن امام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى.

3-قرارات المنظمات المهنية الوطنية:

استقرت أحكام القضاء وآراء الفقه على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية، وبذلك فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري [4]، وهو ما ذهبت إليه الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من القانون 22-13، وأكدته أيضا العديد من قوانين وأنظمة المنظمات المهنية.

وعليه فالقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية تكون محلا لرقابة القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى.

الفرع الثاني: الدعاوى التي تختص بها المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى.

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تتمثل في الرقابة على مشروعيتها من حيث عدم مخالفتها لأحكام القانون بمعناه الواسع، وتتمثل الوسيلة الفعالة لإعمال هذه الرقابة على أعمال

---

[1]- راجع المادة 63 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003، ص32.

[2]- راجع المادة 19 من نفس الأمر، ص28.

[3]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 98.

[4]- بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، المرجع السابق، ص 61.

الإدارة غير المشروعة في الدعاوى الإدارية بمختلف أنواعها كدعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير ودعوى الاستعجالية، إلى جانب دعاوى القضاء الكامل [1].

وفي هذا الصدد نجد الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 قد نصت على أنه: "**وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**" [2].

واستنادا لنص المادة أعلاه تنظر المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ابتدائيا في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أخرج من ولاية المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر عندما تفصل كدرجة أولى دعاوى التعويض، ويكمن السبب وراء إخراج هذا النوع من الدعاوى من ولاية واختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر عندما تفصل كدرجة أولى إلى طبيعة النزاع في حد ذاته، كون الفصل في قضايا التعويض أمر يمارسه القاضي المدني التجاري والعقاري والاجتماعي والشخصي، ولا ينطوي هذا النوع على مخاطر ولا يحتاج إلى خبرة ومؤهلات قضائية عالية كقضاء الإلغاء أو فحص المشروعية أو تفسير، ولهذا فإن المشرع عهد به للبنية القضائية التحتية المتمثلة في المحكمة الإدارية، حتى ولو تعلق الأمر بالسلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية [3].

وبالإضافة على كل ما سبق نجد الفقرة 03 من المادة 936 من القانون رقم 22-13 تنص على: "**تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ**" [4].

---

[1]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 71.

[2]- أنظر الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

[3]- بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، المرجع السابق، ص 70.

[4]- أنظر الفقرة 03 من المادة 936 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص09.

وبالاستناد إلى نص المادة أعلاه فإنه يتبين لنا بأن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تختص بالفصل في دعوى الاستعجال وهذا ما يظهر من خلال عبارة "**تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة**".

وعليه سنحاول التطرق لدراسة كل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية وذلك تحت عنوان دعاوى المشروعية (أولا)، ومن ثم سنعرج إلى دراسة دعوى الاستعجال (ثانيا)، وذلك كما يلي:

أولا-اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى بدعاوى المشروعية:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى بالنظر والفصل في دعاوى المشروعية والتي تتمثل في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، وفيما يلي سنحاول التطرق لدراسة كل دعوى على حدا.

1-اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى بدعوى الإلغاء:

نصت الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 صراحة على اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن إحدى السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية، وعليه سنحاول فيما يلي أن نتطرق إلى تعريف دعوى الإلغاء وبيان شروط رفعها.

أ-تعريف دعوى الإلغاء:

تعرف دعوى الإلغاء بأنها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري ليطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون [1].

ونظرا لكوننا في مقام دعوى الإلغاء امام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى، فقد ارتأينا تعريفها بالشكل التالي: دعوى الإلغاء هي الدعوة القضائية المرفوعة من ذوي الصفة والمصلحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى بغية إلغاء قرار إداري

[1]- حمال ليلى، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 11-13، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص 10.

غير مشروع صادر عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا [1].

ب-شروط رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى:

لتحريك دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى، لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء:

هي تلك الشروط التي يترتب عن عدم توفر أحدها عدم قبول الدعوى شكلا، وتتمثل فيما يلي:

*** الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالإلغاء:**

وبالاستناد الى نص الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، فإن محل الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر عندما تفصل كدرجة أولى، يجب أن ينصب على قرار إداري صادر عن إحدى السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية [2].

***الشروط المتعلقة بالطاعن:**

تتمثل الشروط المتعلقة بالطاعن في الشروط العامة الواجب توافرها في كل أنواع الدعاوى، والتي نص عليها المشرع بموجب نص المادة 13 من ق.إ.م.إ، والتي تتمثل في كل من الصفة والمصلحة والأهلية.

***شرط الميعاد:**

وهي نفس الأحكام المتعلقة بآجال رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية، وهذا ما أكدته المادة 900 مكرر 07 من القانون رقم 22-13 بنصها: **"تطبيق أحكام المواد من 829**

---

[1]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 73.

[2]- راجع الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

إلى 832 من هذا القانون والمتعلقة بآجال رفع الدعوى، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" [1].

وعليه يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى بأربعة (04) أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي [2].

*** الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى:**

تنص الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر 01 من القانون رقم 22-13 على أنه: **"تطبق أحكام المواد من 815 الى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"** [3].

وعليه يجب ان ترفع دعوى الالغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى، بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني [4]، ويجب أن تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الواردة في المادة 15 من ق.إ.م.إ [5].

يجب إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء قرار إداري، تحت طائلة عدم القبول، بالقرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر [6].

يجب أن تقدم العريضة من طرف محام تحت طائلة عدم قبولها [7]، لأن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، باستثناء الأشخاص المذكورين في نص المادة 828 من القانون رقم 22-13 فإنهم يعفون من التمثيل الوجوبي بمحام [8].

---

[1]- أنظر المادة 900 مكرر 07 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

[2]- راجع المادة 829 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 78.

[3]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

[4]- راجع المادة 815 من نفس القانون، ص 06.

[5]- راجع المادة 816 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 77.

[6]- راجع المادة 819 من نفس القانون، ص 77.

[7]- راجع الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

[8]- راجع المادة 828 من نفس القانون، ص 06.

يجب أن تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف مقابل دفع الرسم القضائي [1].

-الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء:

تتمثل الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر عندما تفصل كدرجة أولى في نفس الشروط المتعلقة بدعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية، أي أن الأصل القرارات الإدارية تصدر سليمة متمتعة بالمشروعية، بمعنى يفترض صحتها في جميع عناصرها إلا أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، حيث يقع إثبات عدم مشروعيتها على الطاعن، إذا شابها عيب من عيوب المشروعية والتي تتمثل في كل من عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب الانحراف بالسلطة، عيب مخالفة القانون، وعيب السبب [2].

2-اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى بدعوى التفسير:

بالإضافة إلى دعوى الإلغاء، فإن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تختص بالفصل كدرجة أولى في الطعون الخاصة بتفسير قرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طبقا لنص الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، وفيما يلي سنتولى استعراض هذه الدعوى من خلال تعريفها وبيان شروطها.

أ-تعريف دعوى التفسير:

تعرف دعوى التفسير على أنها ذلك الطلب الذي يقدمه صاحب الحق لتفسير قرار إداري مبهم وغامض إلى هيئات القضاء الإداري للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام [3].

ب-شروط رفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى:

تخضع دعوى التفسير كغيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى لنفس الشروط الواجب توافرها لقبول هذه الأخيرة، والتي سبق وأن تطرقنا إليها عند دراستنا لشروط قبول دعوى الإلغاء أمام

---

[1]- راجع المادة 821 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 77.

[2]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 82.

[3]- Debbasch Charles et G Claude Ricci, contentieux administratif, Dalloz, 7éme édition, paris, 1999, p 635.

-نقلا عن: حمال ليلى، المرجع السابق، ص52.

المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى، وعليه وتفاديا للتكرار فإن دراستنا لشروط قبول دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى ستقتصر فقط على الشروط الخاصة بطبيعة هذه الدعوى، والتي تتمثل فيما يلي:

-شرط طبيعة القرار الإداري المنصبة عليه دعوى التفسير:

يجب أن تنصب دعوى التفسير المقامة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى، فقط على القرارات الإدارية الصادرة عن إحدى السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية [1].

- أن يكون القرار الإداري غامض ومبهم:

ومفاد هذا الشرط أن القرار الإداري المطعون فيه لا يجوز قبول دعوى التفسير بشأنه، إلا إذا كان مبهما وغامضا ذا دلالات وألفاظ غير واضحة عاجزة عن إيصال المقصود منه [2].

- وجود نزاع جدي وحال:

لقبول دعوى التفسير يجب أن يترتب عن غموض القرار الإداري نزاع قانوني جاد بين الإدارة والأشخاص المخاطبين به [3].

3-اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى بدعوى تقدير المشروعية:

وبالإضافة إلى كل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير، فإننا نجد المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تختص بالفصل كدرجة أولى في الطعون الخاصة بتقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وفيما يلي سنحاول استعراض هذه الدعوى من خلال تعريفها وبيان شروطها.

---

[1]- راجع الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

[2]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 90.

[3]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 288.

أ-تعريف دعوى تقدير المشروعية:

تعرف دعوى تقدير المشروعية بأنها تلك الدعوى القضائية الإدارية التي يطالب فيها القضاء بفحص وتقدير مدى شرعية القرار الإداري المدفوع بعدم سلامته [1].

ب-شروط رفع دعوى تقدير المشروعية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى:

تتمثل شروط قبول دعوى تقدير المشروعية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى في نفس الشروط الشكلية والموضوعية لرفع دعوى الإلغاء السابق بيانها.

حيث يقوم القاضي الإداري بفحص أركان القرار الإداري محل الطعن والتأكد من خلوها من عيوب المشروعية الداخلية والخارجية (عيب الإختصاص، عيب الشكل والإجراءات، عيب مخالفة القانون، عيب السبب وعيب الغاية)، ليقوم بالحكم بسلامة وشرعية القرار أو عدم سلامته، دون أن يقضي بإلغائه [2].

ثانيا-اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى بالدعوى الاستعجالية:

نصت الفقرة 03 من المادة 937 من القانون رقم 22-13 على أنه: "**تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ**" [3].

يستشف من خلال نص المادة أعلاه أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تختص ابتدائيا بالنظر والفصل في دعاوى الاستعجال ووقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وعليه سنحاول فيما يلي أن نعرف بهذه الدعوى ونبين شروط رفعها وذلك كما يلي:

---

[1]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 91.

[2]- المرجع نفسه، ص 92.

[3]- أنظر الفقرة 03 من المادة 937 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص09.

1-تعريف الدعوى الاستعجالية:

تعرف دعوى الاستعجال بأنها ذلك العمل القضائي الذي يهدف إلى الفصل بأقصى سرعة ممكنة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين قصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين [1].

2-شروط قبول الدعوى الاستعجالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى:

يستوجب قبول دعوى الاستعجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى، توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

أ-الشروط الشكلية لقبول الدعوى الاستعجالية:

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الدعوى الاستعجالية في الشروط العامة الواجب توافرها في جميع أنواع الدعاوى الإدارية والتي تطرقنا إلها آنِفاً، بالإضافة إلى شرط جوهري وأساسي والذي يتمثل في:

-شرط وجوب رفع دعوى في الموضوع:

حتى يتم قبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، لابد من أن تسبقها دعوى في الموضوع، مضمونها إلغاء القرار الإداري نفسه محل دعوى التوقيف، حيث أنه لا يمكن المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري ما لم يبادر صاحب المصلحة برفع دعوى إلغاء [2].

ب-الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الاستعجالية:

حتى يفصل القاضي المختص بدعوى وقف التنفيذ، في الدعوى المرفوعة أمامه، لابد من توافر جملة من الشروط الموضوعية، والتي تتمثل في:

---

[1]- حمال ليلى، المرجع السابق، ص 74.

[2]- راجع المادة 926 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 85.

-شرط الاستعجال:

يعد عنصر الاستعجال شرط أساسي لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل، ويقصد به تلك الضرورة التي لا تحتمل التأخير، أو ذلك الخطر المباشر الذي لا يمكن اتقاءه لو اتبعت إجراءات التقاضي التي تستغرق وقت أطول [1].

-شرط عدم المساس بأصل الحق:

يقصد بأصل الحق السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف تجاه الطرف الآخر ضمن الإطار القانوني، ويستند هذا الشرط إلى مجموعة من الممنوعات التي يجب عدم المساس بها من قبل القاضي وهي:

* يمنع على القاضي تناول موضوع الحق بالدراسة والشرح والتفسير، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني المثار أمامه، إما بالتعديل أو التحويل في مركز أحد الطرفين.

* ألا يتعرض أثناء تسبيب قراره، إلى الفصل في موضوع النزاع، ويترك جوهر النزاع سليما يفصل فيه قاضي الموضوع [2].

-شرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري:

نص المشرع على هذا الشرط من خلال نص المادة 921 من القانون رقم 22-13 حيث جاء فيها: "**في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري**" [3].

ويفهم من نص المادة أعلاه أنه يجب ألا يكون الهدف من وراء رفع الدعوى الاستعجالية عرقلة وإعاقة تنفيذ أي قرار إداري، وعليه فإذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى عرقلة تنفيذ القرار الإداري حكم القاضي برفض الطلب.

---

[1]- حمال ليلى، المرجع السابق، ص 79.

[2]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 302 و303.

[3]- أنظر المادة 921 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص09.

المبحث الثاني

الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري مؤسسة دستورية أنشئت بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 [1]، والتي تقابلها المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على أنه: "**يعد مجلس الدولة بمثابة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية**" [2].

ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه فإنه يتبين لنا بأن مجلس الدولة الجزائري يعد بمثابة الهيئة القضائية الإدارية المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

ويلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري قد نص على اختصاص مجلس الدولة بتقويم الأعمال الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، وبالتالي فإنه تجدر الإشارة إلى أن استحداث هذه الأخيرة دفع بالمشرع إلى ضرورة إعادة النظر في توزيع الإختصاص النوعي الإداري، وذلك من خلال تعديل وتتميم مجموعة من القوانين.

وبالعودة إلى تفحص نصوص كل من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، والقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يظهر لنا بأن المشرع قد أعاد النظر في توزيعه للاختصاص النوعي بين كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف.

---

[1]- راجع المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996، ص 29.

[2]- أنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 37.

وعليه فإننا نجد كل من المادة 09 و10 و11 من القانون العضوي رقم 22-11 [1]، قد نصت على الإختصاص النوعي لمجلس الدولة، ومن خلال استقراء وتحليل نصوص المواد المشار إليها أعلاه فإنه يتبين لنا بأن هذا الأخير يختص بالفصل في الطعون بالنقض، ويختص بالفصل بموجب نصوص خاصة، وهذا ما سنتطرق إلى دراسته في **المطلب الأول** تحت عنوان القاعدة العامة في الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، وعلى غرار الإختصاص المشار إليه فيما سبق فإننا نجده يختص كذلك باستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر وهذا ما سنتطرق لدراسته في **المطلب الثاني**، وكل ذلك كما يلي:

المطلب الأول

القاعدة العامة في الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

من خلال تفحص كل من المادتين 09 و11 من القانون العضوي رقم 22-11، والمادتين 901 و903 من القانون رقم 22-13، فإنه يتبين لنا بأن المشرع قد منح لمجلس الدولة كل من اختصاص الفصل في الطعون بالنقض **(الفرع الأول)**، واختصاص الفصل بموجب نصوص خاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض

تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 على أنه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.**

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" [2].

وبالعودة الى نص المادة 901 من القانون رقم 22-13 فإننا نجدها قد جاءت بنفس الصياغة الواردة في نص المادة أعلاه [3].

---

[1]- راجع المادة 09 و10 و11 من قانون عضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان سنة 2022، ص 14.

[2]- أنظر المادة 09 من نفس القانون، ص 14.

[3]- راجع المادة 901 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

وعليه فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية **(أولا)**، ويختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة **(ثانيا)**.

أولا-اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية:

استنادا إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 ونص المادة 901 من القانون رقم 22-13، فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

وقصد تعرفنا أكثر على وظيفة النقض، ارتأينا استعراض شروط قبول الطعن بالنقض، ومن ثم التطرق إلى بيان أوجه هذا الطعن، لنعرج في الأخير إلى بيان أثاره، وذلك كما يلي:

1-شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:

يستدعي الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، توفر مجموعة من الشروط، والتي تتمثل فيما يلي:

أ-الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالنقض:

استنادا لنص الفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 [1]، ونص الفقرة الأولى من المادة 901 من القانون 22-13 [2]، فإن الاختصاص بقضاء النقض لمجلس الدولة ينصب على الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

وما يلاحظ هنا أن عبارة "**الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية**" جاءت غامضة مما يثير التساؤل حول المقصود بهذه الجهات. [3]

وإن عدم تحديد المشرع للجهات القضائية الإدارية الفاصلة نهائيا بشكل دقيق، دفع جانب كبير من الفقه لمحاولة تحديدها، وذلك كما يلي:

---

[1]- راجع المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11، المرجع السابق، ص 14.

[2]- راجع المادة 901 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

[3]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 114.

-المحاكم الإدارية:

يشترط في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أن تكون نهائية حتى تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة [1]، غير أنه من خلال استقراء نص كل من المادة 02 من القانون رقم 98-02 [2]، والمادة 800 والمادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، فإنه يتبين لنا بأن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف [3]، وعليه فإنه يفهم بأنها أحكام ابتدائية غير نهائية، وبالتالي فهي غير قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة حتى ولو أنها أصبحت نهائية بحكم فوات ميعاد الاستئناف [4].

وعليه كأصل عام فإن المحاكم الإدارية لا تصدر أحكام نهائية بل أحكام ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف امام المحكمة الإدارية للاستئناف، ومن هذا السياق فإننا نتساءل هل هناك استثناء عن هذا الأصل العام أم لا؟

وانطلاقا من قاعدة لكل أصل استثناء، فإنه يمكن أن يصدر عن المحاكم الإدارية أحكام نهائية [5]، حيث أنه يمكن للمشرع أن ينص من خلال قانون عضوي على منح الإختصاص للمحاكم الإدارية في مجال ما بإصدار أحكام نهائية، لا يطعن فيها إلا بالنقض أمام مجلس الدولة [6]، وذلك مثل ما كان يقضي به الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات-الملغى-[7]، حيث أنه قد نص على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في بعض المنازعات الانتخابية بحكم غير قابل للطعن إلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[8].

---

[1]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 386.

[2]- راجع المادة 02 من القانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة في 01 يونيو 1998، ص08.

[3]-راجع المادة 800 والمادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[4]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 347.

[5]- سلام حمزة، المرجع السابق، ص24.

[6]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 347.

[7]- راجع المادة 86 من أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997، ص13.

[8]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 115.

-المحاكم الإدارية للاستئناف:

إن الطعن بالنقض لا ينصب إلا على الأحكام والقرارات النهائية، وهي تلك الأحكام والقرارات التي لا يمكن استئنافها، سواء صدرت عن المحاكم الإدارية بصفة نهائية، أو صدرت عن المحاكم الإدارية للاستئناف بعد استئناف الأحكام الابتدائية أمامها [1]، وعليه فإن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف بوصفها قاضي استئناف، تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ولقد أسسنا طرحنا هذا استناد إلى نص المادة 959 من القانون رقم 22-13 التي أحالتنا إلى تطبيق أحكام مجموعة من المواد القانونية الواردة في القانون رقم 08-09 [2]، والتي نجد من بينها المادة 349 من القانون رقم 08-09 والتي تنص على أنه: "**تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية**" [3].

واستناد إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، وبما أن المشرع قد أحالنا إلى تطبيق أحكامها فيما يخص الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، فإننا نستنتج بأن المشرع قد وازى النظام القضائي الإداري بالنظام القضائي العادي، فجعل المحاكم الإدارية في النظام القضائي الإداري توازي المحاكم في النظام القضائي العادي، وجعل المحاكم الإدارية للاستئناف في النظام القضائي الإداري توازي المجالس القضائية في النظام القضائي العادي، وجعل مجلس الدولة في النظام القضائي الإداري يوازي المحكمة العليا في النظام القضائي العادي.

وبما أن المادة أعلاه قد نصت بصريح العبارة على أن القرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المجالس القضائية تكون قابلة للطعن بالنقض، واستنادا

---

[1]- بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بحث لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 20.

[2]- راجع المادة 959 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 10.

[3]- راجع المادة 349 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 29.

عليه فإن القرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم الإدارية للاستئناف تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

-مجلس الدولة:

وتجدر بنا الإشارة إلى ان مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة عندما تفصل كدرجة أولى [1]، -سنتطرق إلى دراسة هذا الإختصاص بالشرح والبيان وذلك فيما يلي ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث-وبالتالي فهو يصدر قرارات نهائية بصفته قاضي استئناف، إلا أن الاجتهاد القضائي أقر عدم قابلية الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس الدولة نفسه وعليه تستبعد من الطعن بالنقض القرارات النهائية الصادرة عنه [2].

وعليه واستنادا إلى كل ما تقدم فإن الجهات القضائية الإدارية التي تقوم بإصدار أحكام وقرارات نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة تتمثل في كل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، وكخلاصة للقول فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مفتوح أساسا ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف بعد استئنافها للأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، واستثناء يمكن للمشرع بموجب قانون عضوي أن يمنح الاختصاص للمحاكم الإدارية -في مجالات وحالات محددة- بإصدار قرارات نهائية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ب-الشروط المتعلقة بالطاعن:

تتمثل الشروط المتعلقة بالطاعن بالنقض في نفس الشروط المتعلقة بالطاعن بالاستئناف، وعليه فإنه يجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة والأهلية-السابق بيانها بالشرح والتفصيل- حتى يتمكن من رفع الطعن بالنقض.

---

[1]- راجع المادة 902 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

[2]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 115.

ج-الشروط المتعلقة بالإجراءات:

إن الإجراءات الواجب توفرها لقبول الطعن بالنقض تتمثل في نفس الشروط المتعلقة بإجراءات رفع الاستئناف-السابق بيانها-وعليه فإن الطعن بالنقض يجب أن يرفع بعريضة تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الواردة في المادة 15 من القانون 08-09 [1]، مع وجوبية إرفاقها بالقرار المطعون فيه، وايصال دفع الرسم القضائي، بالإضافة إلى وجوبية تمثيل الخصوم بمحامي [2].

د-شرط الميعاد:

نصت المادة 956 من القانون رقم 08-09 على ميعاد رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فحددته بأجل شهرين (02)، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن [3]، وهو نفس الميعاد المنصوص عليه في المادة 354 المتعلقة بالأحكام المشتركة [4].

ولا يسري أجال الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الاجل المقرر للمعارضة [5].

ويترتب عن تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية، [6] ويتم استئنافه ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام [7].

2-أوجه الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض يهدف إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية الدنيا قد طبقت الأحكام والمبادئ القانونية بصفة سليمة في القرارات الصادرة عنها، وهو ما يجعل مجلس الدولة بصفته قاض نقض بعيدا عن تفحص وقائع النزاع مثلما هو الحال في الاستئناف، وعليه

---

[1]- راجع المادة 15 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 04.

[2]- راجع المادة 10 والمادة 905 من نفس القانون.

[3]- راجع المادة 956 من نفس القانون، ص 87.

[4]- راجع المادة 354 من نفس القانون، ص 30.

[5]- راجع المادة 355 من نفس القانون، ص 30.

[6]- راجع المادة 356 من نفس القانون، ص 30.

[7]- راجع المادة 357 من نفس القانون، ص 30.

فلا تنحصر مهمته في تصحيح الأخطاء المرتكبة من طرف القضاء، باعتباره درجة ثالثة للتقاضي، وإنما وظيفته محصورة في مراقبة مدى تطبيق الجهات القضائية الإدارية المطعون حكمها بالنقض لصحيح القانون، وبالتالي فالطعن بالنقض يتأسس بمخالفة القانون بمفهومه الواسع [1]، و لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإننا نجده قد نص على أنه لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد او أكثر من الأوجه الآتية:

1-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

3-عدم الاختصاص.

4-تجاوز السلطة.

5-مخالفة القانون الداخلي.

6-مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

7-مخالفة الاتفاقيات الدولية.

8-انعدام الأساس القانوني.

9-انعدام التسبيب.

10-قصور التسبيب.

11-تناقض التسبيب مع المنطوق.

12-تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13-تناقض أحكام او قرارات صادرة في أخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14-تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة

[1]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 117.

354 من القانون رقم 08-09، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

15-وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16-الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب.

17-السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18-إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية [1].

3-أثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:

إن النتيجة الأولى التي تترتب على الطعن هي انعدام الأثر الموقف له، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 909 من القانون رقم 08-09 [2]، غير أنه بالعودة إلى نص المادة 361 من نفس القانون فإننا نجدها قد نصت على إمكانية وقف تنفيذ القرار في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير [3].

وأما النتيجة الثانية فتتمثل في فحص الطعن أمام مجلس الدولة، والتي يترتب عنها إما رفض الطعن بالنقض شكلا أو موضوعا وإما قبوله.

أ-قرار مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض:

قد يرفض مجلس الدولة الطعن بالنقض شكلا لعدم توافر الشروط الشكلية المحددة قانونا لقبوله كفوات الميعاد القانوني أو عدم توقيع محام معتمد لدى مجلس الدولة على عريضة الطعن، كما قد يرفض الطعن من حيث الموضوع لعدم تأسيسه قانونا [4].

ويترتب عن رفض الطعن بالنقض شكلا حيازة القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي به [5].

---

[1]- راجع المادة 358 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 30.

[2]- راجع المادة 909 من نفس القانون، ص 83.

[3]- راجع المادة 361 من نفس القانون، ص 31.

[4]- صاش جازية، المرجع السابق، ص 402.

[5]- المرجع نفسه، ص 402.

ب-قرار مجلس الدولة بالنقض:

قد ينتهي مجلس الدولة إلى قبول الطعن شكلا وموضوعا، فيقوم بنقض القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا ويلتزم مبدئيا بإحالة القضية إلى الجهة القضائية مصدرة القرار، كما قد يقوم بنقض القرار دون إحالة.

-النقض مع الإحالة:

يقوم مجلس الدولة في حالة نقضه للقرار بإعادة القضية إلى نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم المنقوض، وفي هذه الحالة تكون هذه الأخيرة ملزمة بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصل فيها مجلس الدولة [1].

-النقض بدون إحالة:

إذا فصل مجلس الدولة في كل المسائل القانونية فإنه ينقض الحكم دون إحالة [2].

ثانيا-اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة:

تنص الفقرة 02 من المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 على أنه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.**

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" [3].

وبالعودة الى نص المادة 901 من القانون رقم 22-13 فإننا نجدها قد جاءت بنفس الصياغة الواردة في نص المادة أعلاه [4].

والملاحظ هنا أيضا أن النص الوارد في المادة أعلاه هو نفس النص الوارد في الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13، حيث نصت على اختصاص مجلس

---

[1]- صاش جازية، المرجع السابق، ص 402.

[2]- راجع المادة 365 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 31.

[3]- أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11، المرجع السابق، ص 14.

[4]- راجع المادة 901 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 08.

الدولة بالنقض في قضايا التي تخول له بموجب نصوص خاصة [1]، ولقد كانت المادة 11 في صياغتها القديمة المنصوص عليها بموجب القانون العضوي رقم 98-01 تنص على اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة [2].

ويبدو لنا من خلال استقراء وتحليل النصوص السابقة أن عبارة "**مجلس المحاسبة**" لم يعد لها وجود في المادة 901 من القانون رقم 22-13، ولا في المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 لكن هذا لا يعني أن قرارات مجلس المحاسبة لم تعد تقبل الطعن بالنقض، لأن عبارة "**ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**" كافية لتشمل قرارات مجلس المحاسبة، ولعل الهدف الذي يقصده المشرع من حذف عبارة "**قرارات مجلس المحاسبة**" واستبدالها بالنصوص الخاصة، هو التوسيع من مجال اختصاص مجلس الدولة بصفته قاضي نقض [3].

واستنادا إلى كل ما سبق فإنه يتبين لنا بأن مجلس الدولة يختص بالطعن بالنقض بموجب نصوص خاصة، والتي نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1-اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعن بنقض قرارات مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة بمثابة هيئة قضائية إدارية متخصصة [4]، تقوم بعمل رقابي إداري داخلي، أي ضمن مجال مغلق يخص الإدارة وأموالها [5].

---

[1]- راجع الفقرة 02 من المادة 11 من قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 03 غشت سنة 2011، ص 08.

[2]- راجع المادة 11 من قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة في 01 يونيو 1998، ص 03.

[3]- حمال ليلى، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021، ص 102.

[4]- بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، المرجع السابق، ص 70.

[5]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 348.

وبالعودة إلى المادة 110 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإننا نجدها قد نصت على أنه: "**تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

يمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها" [1].

واستنادا إلى نص المادة أعلاه فإنه يتبين لنا بأن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة.

2-اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعن بنقض قرارات المجلس الأعلى للقضاء:

كرس مجلس الدولة قبل سنة 2005 اجتهاداً اعتبر من خلاله أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في إطار تشكيلته التأديبية، قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء [2]، ولقد ضل مستقرا على اجتهاده هذا إلى غاية 07 جوان 2005 ليقوم بعدها بإصدار القرار رقم 016886 والذي غير من خلاله هذا الإجهاد وكرس مبدأ جديد مفاده أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا ويطعن فيها بالنقض [3]، ولقد جاء في هذا القرار ما ليلي: "**حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته واجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي**

---

[1]- أنظر المادة 110 من أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر سنة 2010، ص 04.

[2]- قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 107.

[3]- بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، المرجع السابق، ص 70.

تجعل منه جهة قضائية متخصصة تصدر "أحكام نهائية" تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01" [1].

واستناد إلى كل ما سبق فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء التي يتخذها في إطار تشكيلته التأديبية.

3-اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعن بنقض قرارات اللجنة الوطنية للطعن بمناسبة تأديب المحامين:

تنص المادة 132 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على: "**تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل، حافظ الأختام والى المحامي المعني والى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ.**

لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن" [2].

ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه فإننا نلاحظ عدم وضوح طبيعة الطعن الذي يمكن ممارسته في مواجهة هذه القرارات، إلا أنه بالعودة إلى الاجتهاد القضائي فإننا نجد مجلس الدولة قد اعتبرها قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن بالنقض [3]، وذلك من خلال القرار رقم 047841 والذي جاء فيه ما يلي: "**حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض وليس الطعن بالإلغاء باعتبار أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية**" [4].

---

[1]- راجع قرار مجلس الدولة رقم 016886 المؤرخ في 07 جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد العاشر، 2012، ص59.

[2]- أنظر المادة 132 من قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر سنة 2013، ص 17.

[3]- قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 107 و108.

[4]- راجع قرار مجلس الدولة رقم 047841 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، 2009، ص141.

واستناد إلى كل ما سبق فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن بمناسبة تأديب المحامين.

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة

تنص المادة 11 من القانون رقم 22-11 على أنه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**" [1].

وبالعودة الى نص المادة 903 من القانون رقم 22-13 فإننا نجدها قد جاءت بنفس الصياغة الواردة في نص المادة أعلاه [2].

واستنادا الى نص المادتين أعلاه فإنه يفهم بأن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، ولكن الأمر الذي يلاحظ هنا هو عدم تحديد المشرع لطبيعة هذا الإختصاص، وهذا ما يجعلنا نتساءل عما إذا كان اختصاص بالنقض أو الاستئناف أم هو اختصاص آخر ثالث؟

ومن خلال العودة للبحث والتمعن في نصوص القانون رقم 22-11 فإننا نجد المشرع قد نص على اختصاص مجلس الدولة بالنقض في المادة 09 ونص على اختصاصه بالاستئناف في المادة 10، وبالتالي فإنه من غير المنطقي أن يقصد نفس هذين الاختصاصين في المادة 11، وإلا يكون قد وقع في التكرار خصوصا وأنه نظم دوره كقاضي نقض وكقاضي استئناف في مادتين مستقلتين، وعليه يفهم بأن اختصاص مجلس الدولة الموكول له بموجب نص المادة 11 هو اختصاص يختلف ويخرج عن نطاق المادتين 09 و10، ليبقى فقط اختصاصه كقاضي درجة أولى وأخيرة [3].

وعليه فإنه يستنتج مما سبق أن اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، المنصوص عليه في المادة 11 هو اختصاصه الابتدائي النهائي

---

[1]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 22-11، المرجع السابق، ص 14.

[2]- راجع المادة 903 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 09.

[3]- حمال ليلى، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، المرجع السابق، ص 78.

وان لم ينص المشرع عليه صراحة كما سبق في القانون العضوي 98-01، فقد فتح المجال لفهم ذلك من خلال القانون العضوي 22-11 بأسلوب غير مباشر وبشكل غير صريح [1].

وعليه فإننا سنتطرق فيما يلي إلى بعض القوانين الخاصة التي منحت الاختصاص لمجلس الدولة بصفته قاضي مشروعية (أول واخر درجة)، وذلك كما يلي:

أولا-النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة:

تعرف السلطات الإدارية المستقلة بأنها سلطات ضابطة، تسهر على حسن سير القطاع المعني وحماية حقوق وحريات المواطنين، من خلال الرقابة التي تمارسها على النشاط، وهي تحوز بذلك على جزء من امتيازات السلطة العمومية، فتتولى إصدار القرارات التنظيمية والفردية، ومنح التراخيص، ولها سلطة الرقابة واصدار الأوامر، كما تمتلك سلطة توقيع الجزاء، ويشمل نشاطها مجالات وقطاعات متنوعة وحساسة، وتتدخل أساسا وبصورة واسعة في مجال الحقوق والحريات العامة، وفي المجال الاقتصادي والمالي [2].

ومن بين أهم السلطات الإدارية المستقلة التي نصت نصوصها المنشئة على اختصاص مجلس الدولة بنظر منازعاتها نذكر:

1-مجلس المنافسة:

طبقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، فإن مجلس المنافسة يملك صلاحية الترخيص بالتجميع ويتم ذلك باندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل، وفي حالة رفض التجميع بقرار معلل، يمكن الطعن بالإلغاء في هذا القرار أمام مجلس الدولة [3].

وعليه فإن مجلس الدولة يختص كأول وأخر درجة بالنظر والفصل في قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة.

---

[1]- حمال ليلى، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، المرجع السابق، ص 78 و79.

[2]- صاش جازية، المرجع السابق، ص 314.

[3]- راجع المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص 28.

2-مجلس النقد والقرض:

ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة وفقا للأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بالفصل كدرجة أولى في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة، أو المصفي والعقوبات التأديبية، وهذا حسب ما تضمنته المادة 107 بنصها على: "**تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.**

تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي. يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة، وهي غير موقفة التنفيذ" [1].

ثانيا-القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية:

يمكن تعريف منازعات الأحزاب السياسية بأنها تلك المنازعات التي تنشأ بين ممثلي حزب سياسي من جهة ووزارة الداخلية من جهة أخرى بصدد قرار يتعلق بهذا الحزب [2].

وتتخذ منازعات الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أشكالا متعددة، فتارة تنشأ المنازعة قبل اعتماد الحزب وتارة أخرى بعده، فتكون متعلقة إما بمسائل رفض الترخيص والاعتماد [3]، وإما بتوقيف الحزب السياسي وحله [4]، كما تمثل المنازعة أحيانا أمام قضاء الموضوع وأحيانا أخرى أمام القضاء الاستعجالي، ولقد حصر

---

[1]- أنظر المادة 107 من أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في أول سبتمبر سنة 2010، ص 14.

[2]- حمال ليلى، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، المرجع السابق، ص 144.

[3]- راجع المواد 21 و22 و26 و30 و33 من قانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

[4]- راجع المواد 64 و65 و70 و71، من نفس القانون.

المشرع سلطة الفصل فيها في يد مجلس الدولة [1]، حيث أنه قد نص بموجب المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-04 على أنه: "**يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي**" [2].

وعليه فجهة الاختصاص في المنازعات الأحزاب السياسية هي مجلس الدولة.

غير أن وجهة نظر الأستاذ **عمار بوضياف** والتي نشاطره الرأي فيها، تقوم على عدم تأييد النصوص سابقة الذكر، ويدعو للإسراع في تعديلها ومراجعتها، لما لها من أثر سلبي على أحد أبرز مبادئ النظام القضائي الجزائري ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين. هذا المبدأ الذي تستوجبه مبادئ العدالة، والذي يساهم بدور كبير في تصويب واستدراك ما قد يشوب الأحكام الابتدائية من أخطاء وتجاوزات للقانون، أو سوء تطبيقه أو سوء فهمه [3].

المطلب الثاني

اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف

نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 على اختصاص مجلس الدولة بالاستئناف، حيث جاء فيها: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**" [4].

وبالعودة الى نص المادة 902 من القانون رقم 22-13 فإننا نجدها قد جاءت بنفس الصياغة الواردة في نص المادة أعلاه [5].

---

[1]- حمال ليلى، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، المرجع السابق، ص 145.

[2]- أنظر المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق، ص 17.

[3]- عمار بوضياف، الرقابة القضائية على الأحزاب السياسية، ورقة مؤتمر أفريل 2012، صفحة 07.
https://www.researchgate.net/publication/300713346 01/06/2022, 10:23.

[4]- أنظر المادة 10 من القانون رقم 22-11، المرجع السابق، ص 14.

[5]-راجع المادة 903 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 09.

واستنادا إلى نص المادتين أعلاه فإنه يفهم بأن مجلس الدولة هو المختص بالنظر والفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر عند نظرها كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وقصد التعرف على طبيعة مجلس الدولة كجهة قضائية استئنافية ارتأينا استعراض شروط قبول الطعن بالاستئناف أمامه في **(الفرع الأول)**، ومن ثم التطرق إلى أثار هذا الطعن في **(الفرع الثاني)**، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

يستوجب الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة مجموعة من الشروط الواجب توفرها تحت طائلة عدم القبول والتي تتمثل فيما يلي:

أولا-الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف:

استنادا لنص المادة 10 أعلاه ونص المادة 902 من القانون رقم 22-13، فإنه يفهم بأن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ينصب على الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بمناسبة فصلها كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية [1].

وبالعودة إلى الفقرة الأخيرة من المادة 937 من القانون رقم 22-13 فإننا نجدها قد نصت على إمكانية الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة أمام مجلس الدولة [2].

وعليه فإنه يشترط في محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ما يلي:

-أن يكون حكما أو أمراً قضائيا ابتدائيا.

-أن يكون صادرا عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى.

---

[1]- راجع المادة 902 من القانون رقم 22-13، ص 08.

[2]- راجع المادة 937 من نفس القانون، ص 09.

ثانيا-الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة:

استنادا لنص المادة 13 من القانون رقم 08-09، والتي تعد بمثابة القاعدة العامة المشتركة بين مختلف أنواع الطعون ومنها الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، فإنه يستوجب أن تتوفر في أطراف الخصومة كل من شرط الصفة والمصلحة والأهلية [1].

وبالعودة للمادة 949 من القانون رقم 22-13 فإننا نجدها قد نصت على أنه: "**يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة**" [2].

وعليه فإنه يشترط في كل من يريد أن يرفع استئناف أمام مجلس الدولة أن يكون طرفا في الخصومة التي صدر فيها قرار المحكمة الإدارية للاستئناف كأول درجة أو أن يكون قد استدعي إليها بصفة قانونية، بالإضافة إلى ضرورة توفره على كل من شرط المصلحة والأهلية.

ثالثا-إجراءات رفع الاستئناف:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لرفع الدعاوى الاستئنافية، وما دامت الإجراءات في تحريك الدعاوى مشتركة، فإنه يتم رفع الدعوى الاستئنافية أمام مجلس الدولة بنفس الخصوصيات الإجرائية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه فإن شروط وإجراءات رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة تتمثل فيما يلي:

1-عريضة الدعوى:

ترفع الدعوى أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف، بعريضة مكتوبة، وموقعة، ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط، من قبل المدعي أو وكيله، أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف [3]، ويجب أن تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلا للبيانات الأتية:

---

[1]- راجع المادة 13 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 04.

[2]- أنظر المادة 949 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 10.

[3]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 338.

-الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.

-اسم ولقب وموطن المستأنف.

-اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له.

-عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.

-الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، مالم ينص القانون على خلاف ذلك [1].

وبالإضافة إلى كل ما سبق فإنه يجب إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية قرار إداري، تحت طائلة عدم القبول، بالقرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر [2].

2-تقديم نسخة من القرار المطعون فيه:

يجب إرفاق عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بنسخة مطابقة للأصل للقرار المستأنف [3].

3-تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي:

يجب أن تودع العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة مقابل دفع الرسم القضائي [4].

رابعا-شرط الميعاد:

طبقا لنص المادة 950 من القانون رقم 22-13 فإن أجل استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى أمام مجلس الدولة هو شهرين (02)، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة، وتسري هذه الأجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو القرار إلى المعني،

---

[1]- راجع المادة 540 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 44.

[2]- راجع المادة 819 من نفس القانون، ص 77.

[3]- راجع المادة 541 من نفس القانون، ص44.

[4]- راجع المادة 821 من نفس القانون، ص 77.

وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا، وتسري هذه الأجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي [1].

الفرع الثاني: أثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

تنص المادة 908 من القانون رقم 22-13 على أن: **"للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم"** [2].

وعليه فإن أثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة تتمثل في كل من:

أولا-الأثر الناقل للنزاع:

يقصد بالأثر الناقل للخصومة طرح النزاع المفصول فيه من طرف المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى على مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف، أي نقل النزاع بما يخصه من وقائع ومسائل قانونية، مما يسمح بإعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع والقانون، تداركا لما يكون قد وقع من سوء تقدير للوقائع وتكييفها القانوني على مستوى الدرجة الأولى [3].

ثانيا-الأثر الموقف للتنفيذ:

يقصد بالأثر الموقف للتنفيذ منع تنفيذ القرار المطعون فيه بالاستئناف مع استمرار هذا المنع إلى غاية الفصل فيه، مما يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى لا تكون له الحجية المطلقة ويعتبر جزئي، ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء آجال ممارسة مختلف طرق الطعن ودون أن يطعن الخصم في ذلك الحكم، وذلك بهدف تجنب كل تنفيذ سابق للأون قد يتسبب في ضرر غير قابل للإصلاح [4].

وقد أحسن المشرع فعلا عندما نص على هذا المبدأ، وذلك لما له من فائدة كبيرة من الناحية العملية، حيث أنه قد ساهم في إزالة الإشكال الذي كانت تطرحه سابقا قاعدة الأثر غير الموقف للتنفيذ في المادة الإدارية، والتي كانت تتسبب في إنهاك المتقاضي بالكثير من

---

[1]- راجع المادة 950 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق، ص 10.

[2]- أنظر المادة 908 من نفس القانون، ص09.

[3]- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 109.

[4]- بلول فهيمة، المرجع السابق، ص500.

الإجراءات والنفقات أثناء مباشرته لعملية التنفيذ، وفي الأخير قد يعيد مجلس الدولة الفصل في الاستئناف عكس ما حكم به قاضي أول درجة، مما يتسبب في الكثير من الإشكالات الميدانية والتي قد يصعب تداركها بعد فصل مجلس الدولة في الاستئناف والمعروف بطول مدة الفصل نظرا لاكتظاظ الملفات أمامه [1].

[1]- بلول فهيمة، المرجع السابق، ص500.

خاتمة

خاتمة

سعى المشرع الجزائري من خلال التعديلات القانونية الأخيرة إلى إصلاح النظام القضائي الإداري بشكل عام وتخفيف العبء القضائي عن كاهل مجلس الدولة بشكل خاص، حيث أنه كانت هناك ضرورة مطلقة وعملية لانتشال مجلس الدولة وإنقاذه من طوفان الطعون والمنازعات القضائية التي لم يعد قادراَ على مواجهتها بأحكام ملائمة وفي زمن قضائي معقول.

فكانت النتيجة هي تراكم القضايا وإطالة زمن الفصل في الدعاوى، وهنا كان لا بد من إيجاد حل عاجل وجذري لتخفيف العبء على نحو محسوس وجدي، والذي تمثل في استحداث هيئة قضائية إدارية جديدة تعمل على تخفيف العبء عن مجلس الدولة وذلك من خلال منحها البعض من اختصاصاته القضائية، حتى يتمكن هو من ممارسة ما تبقى بشكل فعال.

ولقد تجسدت هذه الهيئة القضائية الجديدة في المحاكم الإدارية للاستئناف، ليصبح بذلك النظام القضائي الإداري، نظاماً متكاملا ذا ثلاثة مستويات متصاعدة، وإن هذا الإصلاح القضائي الإداري قد أدى إلى ضرورة إعادة النظر في توزيع الإختصاص النوعي الإداري، وكل ذلك يعتبر أمّارة على أن المشرع الجزائري قد حقق الى حد ما حماية للمتقاضين في اطار احترام المبادئ القانونية، ويقال ذلك بتحفظ نظرا لوجود بعض الاختلالات التي لا تزال تطرح إشكالا، وما يثبت ذلك مجموعة النتائج الجزئية التالية:

أن المشرع الجزائري قد اعتمد على كل من المعيار العضوي والمعيار الموضوعي في توزيعه للاختصاص النوعي الإداري.

أن التعديل الطفيف الذي احتواه نص المادة 800 الجديد من ق.إ.م.إ والذي تجسد في فكرة توسيع المعيار العضوي ومنح المحكمة الإدارية اختصاص نظر المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، قد أدى إلى إثارة إشكال كبير من الناحية القانونية، وذلك لأن المشرع قد أدرج هذه الهيئات والمنظمات ضمن الإختصاص العام للمحاكم الإدارية الابتدائية وفي نفس الوقت ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى، الامر الذي يفضي الى إشكالات قانونية موضوعية واجرائية منطلقها الأساسي هو تنازع الإختصاص.

أن المشرع قد قام بتكريس فعلي لمبدأ التقاضي على درجتي في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري، وذلك بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، التي تعد كأصل عام درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، واستثناءا كأول درجة بالنسبة للمحكمة الإدارية الاستئنافية المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة، وذلك في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وأما فيما يخص مجلس الدولة فإنه يمكننا القول بأن المشرع عند تعديله للقانون العضوي المتعلق باختصاصات بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، قد أبقى على نفس الاختصاصات السابقة، وبالتالي فإنه لم يحل الإشكالات التي كانت قائمة من قبل حول الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، وذلك فيما يتعلق بدوره كقاضي استئناف، حيث أبقى على مهمته بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، والتي كان من المستحسن أن يعفيه منها، وذلك حتى يتفرغ للدور الموكول له دستوريا.

-أن اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، المنصوص عليه في المادة 11 هو نفسه اختصاصه الابتدائي النهائي وان لم ينص المشرع عليه صراحة كما سبق وفعل في القانون العضوي 98-01، فقد فتح المجال لفهم ذلك من خلال القانون العضوي 22-11 بأسلوب غير مباشر وبشكل غير صريح، ما من شأنه أن يطرح تعقيدات بخصوص توزيع الإختصاص النوعي الإداري.

وإضافة إلى كل ما سبق فإنه تجدر بنا الإشارة إلى أن هنالك متغير يصعب قياسه حاليا، والذي يتمثل في عدد الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، باعتبارها درجة أولى، والتي قد تتسبب كثرتها في إثقال كاهل المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وإطالة زمن الفصل فيها.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هنالك متغير أخر قد يؤدي إلى تأثير على عمل مجلس الدولة وفاعليته، والذي يتعلق بعدد الطعون بالنقض التي يمكن أن تقدم أمام مجلس الدولة ضد أحكام المحاكم الإدارية للاستئناف، لان كثرة تلك الطعون قد تعود لتثقيل المجلس من جديد،

ويضاف لهذه الخشية خطورة زيادة أمد المنازعة الإدارية التي يمكن أن تمر بثلاثة مستويات قضائية متتالية.

وزيادة على كل ما سبق فإننا توصلنا إلى أن المشرع قد أعاد النظر في العديد من الأحكام والنقاط القانونية، والتي تحسب لصالحه وذلك لما لها من أثر إيجابي في تطوير وتسهيل إجراءات التقاضي، والتي تتمثل فيما يلي:

سعي المشرع لمسايرة توجه الدولة في مجال عصرنة وتطوير قطاع العدالة عن طريق إدخال التعاملات الإلكترونية، وقد أكد على ذلك من خلال السماح للمتقاضي بتقدم عريضة افتتاح الدعوى بطريقة الإلكترونية، مما يسهل الإجراءات عليه، وحتى على موظفي الجهة القضائية.

تقليص آجال رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، والذي سيؤدي إلى سرعة الفصل في القضايا التي تعرض على هذه الجهة.

وبالإضافة إلى ما سبق فإننا نجد المشرع بموجب هذا التعديل الأخير قد نص على مبدأ الأثر الموقف للتنفيذ، وقد أحسن المشرع فعلا عندما نص على هذا المبدأ، وذلك لما له من فائدة كبيرة من الناحية العملية، حيث أنه قد ساهم في إزالة الإشكال الذي كانت تطرحه سابقا قاعدة الأثر غير الموقف للتنفيذ في المادة الإدارية، والتي كانت تتسبب في الكثير من الإشكالات الميدانية.

وفي الأخير فإنه يمكننا القول بأن التعديلات القانونية الجديدة قد ساهمت في إبراز الدور القيادي لمجلس الدولة كقاضي نقض.

وفي ختام هذه الدراسة نقدم بعض الاقتراحات التي نرى أنها مهمة ونتمنى من المشرع أن يأخذها بعين الاعتبار مستقبلا والتي تتمثل فيما يلي:

-إعادة ضبط نص المادة 800 من ق.إ.م.إ وذلك بحذف وإخراج الهيئات العمومية والمنظمات المهنية من نطاق تطبيقها، لتبقى تحت نطاق نص المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ، ويقال ذلك من باب أولى كونها تمارس نشاطها على كافة التراب الوطني، فهي بذلك أقرب للهيئات المركزية بمفهوم المعيار العضوي.

-إعادة النظر في صياغة نص المادة 900 مكرر 1 من نفس القانون والتي جاءت بصيغة الجمع فيما يخص شرط التمثيل الوجوبي بمحامي رغم أن المقصود هو الشخص الخاص، أما الأشخاص العامة فلا يلزمها المشرع بالتمثيل بمحامي وتبقى حرة في ذلك.

-ضرورة تعديل نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 بشكل يزيل الغموض ويبرز مجال اختصاص مجلس الدولة بشكل أوضح.

هذا وإن أصبنا فلنا أجران، وإن أخطأنا فلنا أجر اجتهادنا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖باللغة العربية

أولا–الكتب:

1–بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

2–بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3–بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

4–بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5–بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

6–بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

7–بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

8–بوعلي سعيد، قانون المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

9–بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

10-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

11-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

12-سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009.

13-شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

14-صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

15-الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

16-عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

17-عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

18-قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

19-لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

20-محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا، (مع نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012.

ثانيا-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2-حمال ليلى، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021.
3-صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008/2007.
4-عباسة جمال، تسوية المنازعة الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2010.

ب-رسائل الماجستير:

1-بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بحث لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.
2-بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.
3-حمال ليلى، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 11-13، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2013/2012.
4-نصيبي الزهرة، الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

ج-مذكرات الماستر:

1-بشكير نصيرة، المحاكم الإدارية قاعدة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

2-بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

3-بن عيسى شهرزاد وعمراوي محمد، ضوابط تحديد النزاع الإداري في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016/ 2017.

4-ثابتي رمضان، اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر، مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015.

5-حميمدات زينب، الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021.

6-سعاد بوحادة ومباركة زايدي، تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2018.

7-سلام حمزة، تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة الجزائري بين تكريس الازدواجية وإعدام الوظيفة الاجتهادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

8-شنوع بن عودة، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2016.

9-عطوي رائد رياض، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018/2017.

ثالثا-المقالات:

1-بلول فهيمة، **المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، ص ص 493-511.

2-بوراس عادل، **دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013.

3-بوضياف عمار، **المنازعات الإدارية في القانون الجزائري بين إجراء التظلم المسبق والصلح**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية التواصل، العدد 15، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص ص 152-171.

4-رابعي إبراهيم، **اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري**، جملة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، 2018، ص ص 313-335.

5-شادية رحاب، **اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص ص 71-99.

6-عكوش حنان وبن جلول مصطفى، **اختصاص القضاء الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ص 1162-1177.

7-عمار عباس، **اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2021، ص ص 101-142.

8-عيساوي نبيلة، **خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة قالمة، 2021، ص ص 406-419.

9-غربي نجاح، **الاختصاص النوعي للقاضي الاجتماعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بين الشمولية والتقييد**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص ص 116-137.

10-ميمونة سعاد، **توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر-المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي-**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص ص 333-354.

رابعا-المداخلات:

1-عمار بوضياف، الرقابة القضائية على الأحزاب السياسية، ورقة مؤتمر أفريل 2012. https://www.researchgate.net/publication/300713346 01/06/2022, 10:23.

خامسا-النصوص القانونية:

أ-القوانين العضوية:

1-أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997.

2-قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة في 01 يونيو 1998.

3-قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 03 غشت سنة 2011.

4-قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

5-أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021.

6-قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان سنة 2022.

7-قانون عضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان سنة 2022.

ب-الأوامر:

1-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975.

2-أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.

3-أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 27 فبراير سنة 2005.

4-أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر سنة 2010.

5-أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في أول سبتمبر سنة 2010.

ج-القوانين العادية:

1-قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 24 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم.

2-قانون رقم 81-01 مؤرخ في 07 فبراير سنة 1981 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات، والهيئات والأجهزة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 10 فبراير سنة 1981.

3-قانون 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 13 يناير سنة 1988.

4-قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة في 01 يونيو 1998.

5-قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 02 مارس سنة 2008.

6-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

7-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو سنة 2011.

8-قانون 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير سنة 2012.

9-قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر سنة 2013.

10-قانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 14 مايو سنة 2022.

11-قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 17 يوليو سنة 2022.

د-المراسيم الرئاسية:

1-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996.

2-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

سادسا-القرارات القضائية:

1-قرار مجلس الدولة رقم 047841 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، 2009.

2-قرار مجلس الدولة رقم 016886 المؤرخ في 07 جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد العاشر، 2012.

❖ **المراجع باللغة الفرنسية:**

I- Ouvrages :

1-Debbasch Charles, contentieux administratif, Dalloz, paris, 1975.

2- Debbasch Charles, et G Claude Ricci, contentieux administratif, Dalloz, 7émé , édition, paris, 1999.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 6

الفصل الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 11

المبحث الأول: معايير تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 12

المطلب الأول: المقتضى القانوني لمعايير تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية. 12

الفرع الأول: المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية. 12

أولا: الدولة كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية. 13

ثانيا: الولاية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية. 14

ثالثا: البلدية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية. 15

رابعا: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية. 16

خامسا–الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية. 19

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية 20

أولا–القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية. 21

ثانيا–القرارات الصادرة عن البلدية. 23

ثالثا–القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية. 25

رابعا–القرارات الصادرة من المؤسسات العمومية المحلية ذات صيغة إدارية. 26

المطلب الثاني: الاستثناءات القانونية الواردة على معايير تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 26

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 27

أولا–الاستثناءات الواردة في مفهوم المخالفة لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 27

ثانيا–الاستثناءات الواردة بالمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 28

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة بموجب القوانين الأخرى 31

أولا–المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك. 31

ثانيا–المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي. 32

ثالثا–المنازعات المتعلقة بالجنسية. 35

رابعا–المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة. 36

خامسا–المنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني. 37

المبحث الثاني: الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية 39

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المشروعية 39

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء 39

أولا–تعريف دعوى الإلغاء. 39

ثانيا–شروط قبول دعوى الإلغاء. 40

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التفسير وفحص المشروعية 49

أولا–اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التفسير. 49

ثانيا–اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى فحص المشروعية. 51

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الاستعجال ووقف التنفيذ 52

أولا–تعريف الدعوى الاستعجالية. 52

ثانيا–شروط قبول الدعوى الاستعجالية. 53

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة 54

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التعويض 55

أولا–تعريف دعوى التعويض. 55

ثانيا–شروط قبول دعوى التعويض. 55

ثالثا–أساس قيام دعوى التعويض. 57

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى منظمة بنصوص خاصة..... 58

أولا–اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات الانتخابية المحلية. 58

ثانيا–اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات الضريبية. 59

الفصل الثاني: توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة 62

المبحث الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف 64

المطلب الأول: الأحكام العامة في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف 64

الفرع الأول: إستئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية 65

أولا–تعريف الاستئناف. 65

ثانيا–شروط قبول الطعن بالاستئناف. 66

ثالثا–أثار رفع إستئناف الدعوى الإدارية. 69

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة 70

أولا–اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بنظر منازعات قرارات رفض الترشح. .. 70

ثانيا–اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بنظر منازعات قرارات رفض تعديل قوائم مراكز ومكاتب التصويت. 71

ثالثا–اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بنظر طعون نتائج الانتخابات. 71

المطلب الثاني: الإختصاص الإبتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر 72

الفرع الأول: معايير تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى 73

أولا–المعيار العضوي كأساس لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى 73

ثانيا–المعيار الموضوعي لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى 75

الفرع الثاني: الدعاوى التي تختص بها المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى. 82

أولا–اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى بدعاوى المشروعية. 84

ثانيا–اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى بالدعوى الاستعجالية. 89

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة 92

المطلب الأول: القاعدة العامة في الاختصاص النوعي لمجلس الدولة 93

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض 93

أولا–اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. 94

ثانيا–اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة. 101

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة 105

أولا–النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة. 106

ثانيا–القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. 107

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف 108

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة 109

أولا–الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف. 109

ثانيا–الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة. 110

ثالثا–إجراءات رفع الاستئناف. 110

رابعا–شرط الميعاد. 111

الفرع الثاني: أثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة 112

أولا–الأثر الناقل للنزاع. 112

ثانيا–الأثر الموقف للتنفيذ. 112

خاتمة 115

قائمة المراجع 120

الفهرس 130